

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية الدورة الثانية روما، 26–30 مارس/آذار 2007 الموافقة على المعايير الدولية

أولاً- المقدمة

البند 9-2 من جدول الأعمال المؤقت

1- تضم هذه الوثيقة ستة ملاحق تحتوي على تعديلات على أحد المعايير الدولية للصحة النباتية وضميمة جديدة له، ومراجعة لأحد المعايير، وثلاثة معايير جديدة. وتوصي لجنة المعايير هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة على هذه اللاحق.

2- وهذه الملاحق هي:

- الملحق الأول يحتوي على تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية).
- الملحق الثاني هو تنقيح للمعيار رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات). ويُوصَى بتغيير العنوان ليصبح: إطار العمل لتحليل مخاطر الآفات.
 - الملاحق من الثالث إلى الخامس هي معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية:
 - طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح (الملحق الثالث)
 - الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وبالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (الملحق الرابع)
 - إقامة مناطق ينخفض فيها انتشار آفة ذبابة الفاكهة (الملحق الخامس)
- الملحق السادس هو ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتـدابير الصحة النباتيـة (مسـرد مصطلحات تـدابير الصحة النباتية) بشأن الأخشاب المنزوعة القلف والأخشاب الخالية من القلف.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.fao.org

5— استعرضت لجنة المعايير، في مايو/ أيار 2006، المسوَّدات ووافقت على إحالتها للمشاورات القطرية. وفي يونيو/ حزيران 2006، أُحيلت المسوَّدات للمشاورات القطرية لمدة 100يوم. ووردت تعليقات فنية وتحريرية وأخرى متعلقة بالترجمة من 58 بلداً ومن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وتلقت الأمانة، إضافة إلى التعليقات التي وردت من البلدان، تعليقات من ثلاث منظمات إقليمية لوقاية النباتات، هي: اللجنة الإقليمية لوقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط، والمنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات والصحة الحيوانية.

4- وفي عام 2006، عُقدت سبع حلقات عمل إقليمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن مسوَّدات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لدعم إعداد التعليقات القطرية. وقد حضرها مشاركون من آسيا، والبلدان الأفريقية الناطقة باللغتين الفرنسية والإنكليزية، والبحر الكاريبي، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأدنى، والمحيط الهادي. وتلقّت الأمانة أكثر من 2200 تعليق على مسوَّدات المعايير. وأجرت لجنة المعايير التنقيح اللازم لمسوَّدات المعايير.

5- يرجى من الأعضاء أن يأخذوا النقاط التالية في الاعتبار لدى التحضير لاجتماع هيئة تدابير الصحة النباتية ووفقا لمقرر الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في عام 2004 فيما يتعلق بالتحسينات المقرر إدخالها على إجراءات وضع المعايير:

- (أ) ينبغي للأعضاء الاقتصار على إبداء التعليقات الجوهرية فقط خلال اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية.
- (ب) ينبغي للأعضاء العمل على تقديم تعليقاتهم خطياً للأمانة قبل 14 يوماً على الأقل من اجتماع هيئة تدابير الصحة النباتية. وسوف توفر الأمانة، في بداية اجتماع الهيئة، نسخة من جميع التعليقات التي وردت بصيغتها الأصلية.
- (ج) ينبغي للأعضاء أن يوضحوا التعليقات ذات الطابع التحريري البحت (أي التي لا تغيّر في جوهر المعايير) والتي يكون للأمانة أن تدرجها ضمن المعايير حسبما يكون ذلك مناسبا وضرورياً.
- (د) يفضّل استخدام الاستمارة/القالب الإلكتروني المعد لتقديم التعليقات والمتاح على موقع منفذ الصحة النباتية الدولي (<u>www.ippc.int</u>)، أو ما يمكن طلبه من أمانة الاتفاقية.

6- وستتوافر التعليقات التي وردت أثناء فترة المشاورات يونيو/ حزيران - سبتمبر/ أيلول 2006، وفقا لمقرر الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، على موقع منفذ الصحة النباتية الدولي (www.ippc.int). وفضلاً عن ذلك، يُرجى من البلدان الرجوع إلى تقرير لجنة المعايير (نوفمبر/تشرين الثاني 2006) للحصول على عرض عام لنقاط المناقشات الرئيسية.

ثانيا- تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية (الملحق الأول)

7- عُقد اجتماع جماعة العمل المعنية بإعداد مسرد المصطلحات في روما (إيطاليا) في أكتوبر/ تشرين الأول 2005. واستعرضت جماعة العمل مقترحات لتنقيح مصطلحات موجودة وتعريف مصطلحات جديدة. وعلى ضوء ذلك، اقترحت المجموعة إجراء تعديلات على مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية، ثم راجعتها لجنة المعايير في مايو/أيار 2006 وأحيلت للمشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2006.

8 وفي عام 2006، أنشأت الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية فريق الخبراء الفنيين المعني بمسرد المصطلحات.

9- وورد ما مجموعه 58 تعليقا وأحيلت إلى فريق الخبراء الفنيين المعني بمسرد المصطلحات في اجتماعه المنعقد في روما (إيطاليا) في أكتوبر/ تشرين الأول 2006 وجماعة العمل التابعة للجنة المعايير (جماعة السبعة) لاستعراضها؛ ثم أحيلت التعديلات المنقحة إلى لجنة المعايير في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. وأجرت لجنة المعايير ما يلزم من تعديل وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

-10 ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

-1 توافق على التعديلات على المعيار رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)، الوارد في الملحق الأول.

ثالثا- تنقيح المعيار رقم 2 الدولي لتدابير الصحة النباتية : إطار العمل لتحليل مخاطر الآفات (الملحق الثاني)

11 وافق مؤتمر المنظمة على المعيار الدولي رقم 2 لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) في نوفمبر/ تشرين الثاني 1995. وفي 2003، أسندت الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أولوية إلى تنقيح المعايير وأدرجتها في برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعقد اجتماع لجماعة عمل الخبراء في يناير/ كانون الثاني 2004 في روما (إيطاليا) وأحيلت نسخة منقحة من المعايير إلى لجنة المعايير في أمور منها، أبريل/ نيسان 2004. وقررت لجنة المعايير ضرورة عقد اجتماع إضافي لمجموعة عمل الخبراء للبت في أمور منها، ارتباط هذه المعايير بغيرها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المتصلة بتحليل مخاطر الآفات. وقامت مجموعة عمل الخبراء بصياغة نسخة ثانية من المسوَّدة في يونيو/ حزيران 2004 في روما (إيطاليا)، ثم استعرضتها لجنة المعايير في أبريل/ نيسان 2005. وتقرر عقد اجتماع ثالث لمجموعة عمل الخبراء لمواصلة توضيح بعض عناصر المعيار. وانعقد الاجتماع الثالث لمجموعة عمل الخبراء في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 في مدينة شلالات نياغارا (كندا) بالتزامن مع

حلقة العمل الدولية بشأن تحليل المخاطر الصحية للنباتات. واستعرضت لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006 المسوَّدة التي أسفر الاجتماع عن إعدادها وأحيلت للمشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

-12 وورد ما مجموعه 469 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير لاستعراضها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت مسودة منقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

13 - يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

-1 توافق على معيار: إطار العمل لتحليل مخاطر الآفات، الوارد في الملحق الثاني، بوصفه المعيار رقم -1 (2007).

رابعا- طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح (الملحق الثالث)

14 في 2004، أنشأ الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فريـق الخـبراء الفنـيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية (طرق المعالجة) المعالجة المتصلة بالصحة النباتية (طرق المعالجة) إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

200- ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في أبريل/نيسان 2004، على مواصفة فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية) وأناطت بالفريق الفني مسؤولية وضع إجراء بشأن تقديم مقترحات جديدة لطرق المعالجة وتقييمها من جانب فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية. وقامت لجنة المعايير، في اجتماعها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، بتنقيح واعتماد مواصفة البحوث (رقم 22) بشأن موضوع بروتوكولات البحوث في مجال تدابير الصحة النباتية (طرق المعالجة)، مما وفر المرونة اللازمة لكي يتولى فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية إيجاز هذا العمل.

20— وعقد فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية أول اجتماع له في 20 (الولايات المتحدة الأمريكية) في ديسمبر/ كانون الأول 2004 كما قام، مع الأخذ في الاعتبار كل من المواصفة رقم 22 ومهامه المنصوص عليها في المواصفة رقم 3 الخاصة بطريقة المعالجة، بصياغة مسودة معيار بشأن متطلبات تقديم وتقييم طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية. ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في أبريل/ نيسان 2005، على إضافة هذه المواصفات الفنية إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضمن اختصاصات فريق الخبراء الفنيين كما استعرضت المسودة. وأحيلت مسودة المعايير للمشاورات القطرية في 2005. وورد 384 تعليقاً وأحيلت لدراستها من جانب المشرف ومجموعة السبعة، ثم أحيلت مسودة منقحة إلى مجموعة المعايير في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005. وقررت لجنة المعايير إعادة المعيار إلى المشرف وفريق الخبراء الفنيين المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية

لمراجعتها مرة أخرى. وجرى تنقيح المسودة ثم أحيلت، بعد أن استعرضتها لجنة المعايير، إلى جولة ثانية من المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

-17 وورد 403 تعليقات وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير لاستعراضها، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت مسودة منقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

18 مُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

1- توافق على معيار: طرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية للآفات الخاضعة للوائح، الوارد في الملحق الثالث، بوصفه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خامسا - الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وبالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (الملحق الرابع)

19 في عام 2005، أضافت الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضوع الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات وبالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعُقد اجتماع لجماعة عمل الخبراء في أكتوبر/ تشرين الأول 2005 في روما (إيطاليا) ثم أحيلت مسودة المعايير، بعد تنقيحها من جانب لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006، إلى المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

-20 وورد ما مجموعه 515 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير لاستعراضها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

21 - يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

1- توافق على معيار: الاعتراف بالناطق الخالية من الآفات وبالناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات،
 الوارد في الملحق الخامس، بوصفه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

سادسا - إقامة مناطق ينخفض فيها انتشار آفة ذبابة الفاكهة (Tephritidae) (اللحق الخامس)

- 22 أنشأت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الفريق الفني المعني بالمناطق الخالية من الآفات وبنهج النظم المتعلقة بذبابة الفاكهة، ووافقت لجنة المعايير في أبريل/ نيسان 2004 على مواصفات الفريق (الفريق الفني رقم 2)، التي حددت مجال عمل الفريق.
- 23 ووافقت لجنة المعايير، في اجتماعها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، على إضافة معيار بشأن موضوع المناطق التي ينخفض فيها انتشار ذبابة الفاكهة إلى برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضمن اختصاصات الفريق الفني المعني بالمناطق الخالية من الآفات ونهج النظم المتعلقة بذبابة الفاكهة، ووافقت على المواصفة (رقم 28) لهذا الموضوع.
- 24 واستعرض الفريق الفني المعني بالمناطق الخالية من الآفات ونهج النظم المتعلقة بذبابة الفاكهة، في اجتماعه الثاني، في سان خوزيه (كوستا ريكا) في سبتمبر/ أيلول 2005، مسوَّدة معايير أعدها مستشار بشأن إقامة مناطق ينخفض فيها انتشار ذبابة الفاكهة. وأُحيلت مسوَّدة المعايير، بعد أن استعرضتها لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006، إلى المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.
- 25 وورد ما مجموعه 524 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير لاستعراضها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.
 - 26 يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:
- 1- توافق على معيار: *إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة (Tephritidae)*، الوارد في الملحق الخامس، بوصفه واحدا من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
- سابعاً ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية: الأخشاب المنزوعة القلف والأخشاب الخالية من القلف (الملحق السادس)
- 27 أضافت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية موضوع الأخشاب المنزوعة القلف إلى برنامج عمل Aas في يونيو/ حزيران 2005 في Aas

(النرويج) ثم أحيلت مسودة المعايير، بعد أن نقحتها لجنة المعايير في مايو/ أيار 2006، إلى المشاورات القطرية في يونيو/ حزيران 2006.

28 وورد ما مجموعه 327 تعليقاً وأُحيلت إلى المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير لاستعراضها، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أحيلت المسودة المنقحة إلى مجموعة المعايير. وأجرت لجنة المعايير التعديل اللازم وأوصت بأن تكون ضميمة للمعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية)، وأوصت هيئة تدابير الصحة النباتية بالموافقة عليها.

29 ـ يُرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

- 1- توافق على ضميمة المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية): الأخشاب المنزوعة القلف والأخشاب الخالية من القلف، الواردة في الملحق السادس.
- 2- تلاحظ أن التعريف المقترح بشأن "الأخشاب المنزوعة القلف" سيحل محل التعريف الراهن بشأن "التقشير (الله "القلف)" في المعيار الدولي رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات تدابير الصحة النباتية).

تعديلات على المعيار الدولي رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

مصطلحات وتعاریف جدیدة -1

المحافظة على سلامة الشحنة ومنع إصابتها وتلوثها باستخدام	ضمان الصحة النباتية (للشحنة)
تدابير الصحة النباتية المناسبة	
تركيبة الشحنة حسب الوصف الوارد في شهادة الصحة النباتية	سلامة (الشحنة)
الخاصة بها أو أي وثيقة أخرى مقبولة رسمياً، والمحافظة عليها	
دون فقد أو إضافة أو استبدال	

2 مصطلحات وتعاريف معدّلة

منطقة محيطة لمنطقة محدّدة رسمياً لأغراض الصحة النباتية أو مجاورة لها بغية	المنطقة العازلة
خفض خطر انتشار الآفة المستهدفة داخل أو خارج المنطقة المحددة، وهي	
خاضعة لتدابير الصحة النباتية أو غيرها من تدابير المكافحة، إذا كان ذلك ملائماً	

3 الحذف المقترح من المعيار الدولي رقم 5

- المكافحة البيولوجية
- العينة أو العينات المرجعية

المعيار الدولي رقم 2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 2

إطار لتحليل مخاطر الآفات

(200-)

بيان المحتويات

المقدمة

النطاق

المراجع

تعاريف

خلاصة المتطلبات

الخلفية

المتطلبات

- 1- المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات: البدء (الاستهلال)
 - 1-1 نقاط البدء
 - 1-1-1 تحديد الطريق/ المسار
 - 1-1-2 تحديد هويّة الآفة
 - 1-1-2 مراجعة سياسات الصحّة النباتية
 - 1-1-4 تحدید هویّة کائن حی لم یکن معروفا من قبل أنه آفة
 - 1-2 الإقرار أنّ الكائن الحي آفة
 - 1-2-1 النباتات كآفات
- 2-2-1 عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة
- 1-2-2 الكائنات الحيّة الجديدة على العلم أو التي لا تتوافر عنها سوى معلومات ضئيلة
 - 1-2-4 الكائنات الحيّة المحورة
 - 1-2-1 الاستيراد المتعمد لكائنات حيّة أخرى
 - 1-3 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - 1-4 التحاليل السابقة لمخاطر الآفات
 - 1-5 الاستنتاجات من مرحلة البدء (الاستهلال)
 - ملخص المرحلتين 2 و3 من تحليل مخاطر الآفات
 - 1-2 المعايير ذات الصلة
 - 2-2 ملخص المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات: تقييم مخاطر الآفات
 - 3-2 ملخص المرحلة 3 من تحليل مخاطر الآفات: إدارة مخاطر الآفات

- اعتبارات مشتركة بين جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات -3
 - 1-3 عدم اليقين
 - 2-3 جمع المعلومات
 - 3-3 التوثيق
 - 1-3-3 توثيق العملية العامة لتحليل مخاطر الآفات
 - 3-2-2 توثيق لكل تحليل محدّد لمخاطر الآفات
 - 3-4 الإبلاغ عن المخاطر
 - 5-3 الاتساق في تحليل مخاطر الآفات
 - 6-3 تجنب التأخير دون مبرر

المرفق 1

رسم توضيحي لتحليل مخاطر الآفات

المقدمة

النطاق

يوفر هذا المعيار إطار عمل لوصف عملية تحليل مخاطر الآفات ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية). كما يعرض المراحل الثلاث لتحليل مخاطر الآفات — البدء (الاستهلال)، تقييم مخاطر الآفات، وإدارة مخاطر الآفات. ويركّز هذا المعيار على مرحلة البدء (الاستهلال). كذلك تمّ تناول بعض المسائل العامة لجمع المعلومات، والتوثيق، والإبلاغ عن المخاطر، وعدم اليقين، والاتساق.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحّة والصحّة النباتية ، لعام 1994 ، منظمة التجارة العالمية ، جنيف.

مسرد مصطلحات الصحّة النباتية، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ضميمة رقم 2 لمسرد مصطلحات الصحّة النباتية: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهميّة الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية (مسرد مصطلحات الصحّة النباتية، 2006). المعيار الدولي رقم 5، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، المعيار الدولي رقم 3 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقيّة الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّة المحورة وراثياً، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، المعيار الدولي رقم 21 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الصحّة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحّة النباتية في التجارة الدولية، المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعاريف

يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحّة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحّة النباتية (مسرد مصطلحات الصحّة النباتية).

ولأغراض النقاش بين البلدان، يتضمن هذا القسم المصطلحات أو التعاريف الجديدة أو المعدلة في هذا المعيار. وبمجرد اعتماد هذا المعيار، سيتم نقل التعاريف والمصطلحات الجديدة والمعدلة إلى المعيار رقم 5 ولن تظهر في المعيار نفسه.

مصطلحات وتعاريف جديدة

عملية تقييم القرائن البيولوجية أو أية قرائن علمية واقتصادية أخرى	مخاطر الآفات وتحليلها (متفق على التفسير)
لتحديد ما إذا كان كائن حي يعتبر آفة، وما إذا كان ينبغي إخضاعه	
للقواعد، ومدى قوة تدابير الصحّة النباتية التي ستتخذ حياله	
تقييم احتمال دخول وانتشار آفة وحجم العواقب الاقتصادية المحتملة	تقييم مخاطر الآفات
المرتبطة بذلك (انظر الضميمة رقم 2 من مسرد مصطلحات الصحّة	(الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي)
النباتية)	

مصطلحات وتعاريف جديدة

احتمال دخول آفة ما وانتشارها وحجم العواقب الاقتصادية المحتملة	خطر الآفة (الآفة الخاضعة لقواعد الحجر
المرتبطة بذلك (انظر الضميمة رقم 2 لدليل مصطلحات الصحّة	الزراعي)
النباتية)	
احتمال أن يؤثر وجود آفة في نباتات معدة للزراعة على الاستخدام	خطر الآفة (الآفة الخاضعة لقواعد الحجر
المقصود لهذه النباتات بتأثير اقتصادي غير مقبول (انظر الضميمة رقم	الزراعي)
2 لمسرد مصطلحات الصحّة النباتية)	

خلاصة المتطلبات

يوفر تحليل مخاطر الآفات الأساس لتحديد تدابير الصحّة النباتية الملائمة. ويمكن استخدام تحليل مخاطر الآفات في الكائنات التي لم يتم اعتبارها آفات من قبل (مثل نباتات، وعوامل المكافحة البيولوجية أو أية كائنات حية مفيدة أخرى، أو الكائنات الحيّة المحورة وراثياً)، والآفات المعروفة ومسارات سياسة الصحّة النباتية واستعراضها. وتتكون عملية تحليل مخاطر الآفات من ثلاث مراحل: 1: البدء (الاستهلال)؛ 2: تقييم مخاطر الآفات؛ 3: إدارة مخاطر الآفات.

ويوفر هذا المعيار توجيها مفصلا بالنسبة للمرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، ويلخص المرحلتين 2 و3، كما يتناول المسائل العامة لعملية تحليل مخاطر الآفات بأكملها. وبالنسبة للمرحلتين 2 و3 يرجى الرجوع إلى المعايير الدولية أرقام 3، 11، و12 التي تتناول عملية تحليل مخاطر الآفات .

تبدأ عملية تحليل مخاطر الآفات بالمرحلة 1 حيث يجرى تحديد الكائن الحي أو المسار الذي قد يجرى دراسته لأغراض تقييم مخاطر الآفات، أو كجزء من استعراض تدابير الصحة النباتية السارية ذات الصلة بمنطقة محددة لتحليل مخاطر الآفات. وتتمثل الخطوة الأولى في تحديد أو تأكيد ما إذا كان الكائن الحي آفة أم لا. وفي حال عدم تحديد أية آفات، تنتفي الحاجة للاستمرار في التحليل. ويستمر تحليل الآفات المعرّفة في المرحلة 1 في المرحلة 2 و3 باستخدام التوجيهات المتضمنة في معايير أخرى. ويعتبر جمع المعلومات والتوثيق والإبلاغ عن المخاطر، فضلا عن عدم اليقين والاتساق من المسائل المشتركة بين جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات.

معلومات أساسية

تحليل مخاطر الآفات عملية ذات أساس علمي واقتصادي توفر مسوغات تدابير الصحة النباتية للمجال المحدّد لتحليل مخاطر الآفات. إذ يقيّم القرائن العلمية لتحديد ما إذا كان كائن حي يشكل آفة. وإذا كان الأمر كذلك، يقيّم التحليل احتمال دخول الآفة وانتشارها ومدى العواقب الاقتصادية المحتملة في منطقة محددة، باستخدام قرائن علمية، وتقنية واقتصادية. وإذا رؤي أن المخاطر غير مقبولة، قد يستمر التحليل باقتراح خيارات للإدارة من شأنها تقليل المخاطر إلى مستوى مقبول. وعلى ذلك، يمكن استخدام خيارات إدارة المخاطر لإرساء قواعد الصحة النباتية.

وبالنسبة لبعض الكائنات الحيّة، قد يكون من المعروف مسبقاً أنها آفات، أما بالنسبة للبعض الآخر، يتعين الرد بداية على سؤال ما إذ كانت تعتبر آفة أم لا¹.

وينبغي أن يراعى أيضا تحليل مخاطر الآفة الناجمة عن دخول كائنات حية مرتبطة بمسار محدد، مثل سلعة، وقد لا تمثل السلعة بعينها أية مخاطر للآفات لكنها قد تأوى كائنات تشكل آفات. ويتم تجميع قوائم هذه الكائنات أثناء مرحلة البدء. وقد يتم بعد ذلك تحليل كائنات محددة بصورة أحادية، أو بصورة مُجمعة عندما تتقاسم أنواع محددة لخصائص بيولوجية مشتركة.

وقد تشكل السلعة ذاتها مخاطر آفات، وهو الأمر الأقل شيوعا. غير أن الكائنات المستوردة في شكل سلع قد تشكل عند إدخالها عن عمد وتوطنها في الموائل المقصودة في مناطق جديدة (نباتات الغرس، وعوامل المكافحة/ البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، والكائنات الحيّة المحورة وراثياً) مخاطر الانتشار العارض إلى الموائل غير المقصودة مسببة أضرراً للنباتات أو المنتجات النباتية. وقد يتم تحليل هذه المخاطر باستخدام تحليل مخاطر الآفات.

تطبيق عملية تحليل مخاطر الآفات على آفات النباتات المزروعة أو البريّة، وفقا لنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا تغطي هذه العملية تحليل أية مخاطر تتجاوز نطاق الاتفاقية.

هيكل تحليل مخاطر الآفات

تتكون عملية تحليل مخاطر الآفات من ثلاث مراحل:

- المرحلة 1: البدء (الاستهلال)

- المرحلة 2: تقييم مخاطر الآفات

المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات.

بالنباتات أو النتجات النباتات غير المزروعة/الطليقة، أو تؤثر بصورة مباشرة في النباتات غير المزروعة/الطليقة، أو تؤثر بالنباتات أو النباتات أخرى (انظر الضميمة 1 للمعيار الدولي رقم 1 بصورة غير مباشرة في النباتات عن طريق التأثير في كائنات أخرى (انظر الضميمة 1 للمعيار الدولي رقم 1

لعام 2004).

وتجرى عمليات جمع المعلومات، والتوثيق والإبلاغ عن المخاطر طوال عملية تحليل مخاطر الآفات. وعملية تحليل المخاطر ليست بالضرورة عملية خطيّة لأنه قد يكون من الضروري، أثناء إجراء كامل لتحليل التنقل فيما بين المراحل المختلفة.

تعديل هذا المعيار

يتناول تعديل المعيار رقم 2، على وجه الخصوص، المواضيع التالية:

- مواءمة النص مع تعديل الاتفاقية الدولية لعام 1997
- مواءمة النص مع التطورات المفاهيمية الأخرى لنطاق تحليل مخاطر الآفات وإجراءاته الموضحة في المعايير الدولية أرقام 3، 11، و21
 - إدراج الآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد في وصف عملية تحليل مخاطر الآفات
 - إدراج الكائنات التي لم تكن معروفة من قبل أنها آفات في وصف عملية تحليل مخاطر الآفات
 - إدراج جوانب مشتركة بين كل مراحل تحليل مخاطر الآفات في وصف تحليل مخاطر الآفات.

لذلك فإن هذا المعيار يوفر توجيهات تفصيلية بشأن المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، والمسائل العامة لكل مراحلها، وإحالة المعايير الدولية الأخرى (المبينة في الجدول 1) لمزيد من التحليل من خلال المرحلتين 2 و3 حسب مقتضى الحال. وهذه المعايير مفاهيمية وليست توجيهات تفصيلية أو منهجية للقائمين على التقييم. ويرد عرض عام لعملية تحليل مخاطر الآفات في الملحق 1.

أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بتحليل مخاطر الآفات

تنص (المادة السابعة –2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997) على أنه: "لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحّة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة. [أي تدابير الصحّة النباتية]، ما لم تقتض اعتبارات الصحّة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية".

وتقتضي المادة السادسة-1(ب) بأن تكون تدابير الصحّة النباتية "قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحّة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعني".

"ويرد تعريف لها ما يبررها من الناحية الفنية" في المادة الثانية-1: بأنها "لها ما يبررها استناداً إلى النتائج التي يتم التوصّل إليها، اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوافرة، حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق".

وتنص المادة الرابعة-2(e) على أن مسؤوليات منظمة وقاية النباتات الوطنية تشمل "تحليل مخاطر الآفات". إن إصدار اللوائح هي مسؤولية الطرف المتعاقدة أن تفوّض اللوائح هي مسؤولية الطرف المتعاقدة أن تفوّض هذه المسؤولية لمنظمة وقاية النباتات الوطنية.

ويتعين عند إجراء تحليل مخاطر الآفات، مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل الالتزامات ذات العلاقة الوثيقة بتحليل مخاطر الآفات:

- التعاون في التزويد بالمعلومات
 - أدنى تأثير
 - عدم التمييز
 - التوحيد
 - الشفافية –
 - تجنب التأخير دون مبرر.

المتطلبات

1- المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات: البدء (الاستهلال)

يقصد بالبدء تحديد هوية كائنات حيّة ومسارات يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم مخاطر الآفات ذات الصلة بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

تبدأ عملية تحليل مخاطر الآفات في إحدى الحالات التالية (نقاط البدء، القسم 1-1):

- تقديم طلب للنظر في مسار قد يتطلب تدابير صحة نباتية
- تحديد هوية آفة قد يبرر وجودها اتخاذ تدابير صحة نباتية
- اتخاذ قرار بمراجعة أو تعديل تدابير أو سياسات صحة نباتية
 - تقديم طلب لتحديد ما إذا كان كائن حى يعتبر آفة.

تتضمن مرحلة البدء أربع خطوات:

- تحديد ما إذا كان كائن حي آفة أم لا (القسم 1–2)
 - تحدید مجال تحلیل مخاطر الآفات (القسم -3)
- تقييم أية تحاليل سابقة لمخاطر الآفات (القسم 1-4).
 - الاستنتاج (القسم 1–5).

وعندما يبدأ تحليل مخاطر الآفات بناء على طلب بالنظر في مسار، تكون الخطوات المشار إليها أعلاه مسبوقة بتجميع قائمة بالكائنات الحيّة التي قد تسبب شواغل تنظيمية لاحتمال ارتباطها بمسار.

وفي هذه المرحلة تكون المعلومات ضرورية لتحديد هوية الكائن الحي وتأثيراته الاقتصادية المحتملة والتي تتضمن التأثيرات البيئية². وقد تتضمن المعلومات الأخرى المفيدة عن الكائن توزيعه الجغرافي، النباتات العائلة، والموائل وارتباطه بسلع (أو، بالنسبة للآفة المرشحة لأن تكون غير حجرية خاضعة للقواعد، ارتباطها بنباتات الغرس). وبالنسبة للمسارات تعتبر المعلومات عن السلعة، بما في ذلك طرائق النقل، والاستخدام النهائي المقصود منها أمرا ضروريا.

1-1 نقاط البدء

1-1-1 تحديد الطريق/المسار

قد تنشأ الحاجة لـتحليل جديد لمخاطر الآفات لمسار أو تعديله في الحالات الآتية:

- عند تقدیم اقتراح باستیراد سلعة لم تکن مستوردة من قبل أو عند استیراد سلعة من منطقة منشأ جدیدة
- عندما تتجه الغية إلى استيراد نوع أو صنف نباتي -غير موجود بالفعل- للانتخاب و/أو إجراء بحث علمي يحتمل أن يكون عائلاً لآفات
- عند تحدید مسار بخلاف استیراد السلعة (انتشار طبیعي، مادة تعبئة، برید، فضلات (کومبوست، أمتعة المسافر، وغیر ذلك)
 - التغير في مستوى تعرض النبات لآفة ما
 - التغيّر في مدى شراسة / ضراوة الآفة أو نطاق عائلها.

وهذه حالات لا تكون فيها السلعة ذاتها آفة. ويتعين عندما تكون السلعة ذاتها آفة النظر فيها بموجب القسم 1-1-4.

وينبغي تجميع قائمة بالكائنات التي يحتمل ارتباطها بالمسار بما في ذلك تلك الكائنات الحيّة التي لم يتم تحديدها بوضوح على أنها آفات. وعند إجراء تحليل مخاطر الآفات لسلعة متداولة تجارياً بالفعل، يتعين استخدام سجلات عمليات التصدي الفعلية للآفات لوضع قائمة بالآفات المرتبطة بالسلعة.

1-1-2 تحديد هوية آفة

قد تبرز الحاجة لإجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات أو تعديله بالنسبة لآفة معينة معترف بها في أوضاع مثل الآتي:

- عند اكتشاف إصابة بآفة جديدة أو تفشيها
- عند تحديد آفة جديدة عن طريق البحث العلمي
- عند الإبلاغ عن أن آفة ما تسبب أضراراً أكثر مما كان معروفا في السابق.
 - عند تحدید کائن حی بأنه ناقل الآفات أخری معترف بها
- عند تغيير حالة الآفة، أو ظهورها في المنطقة التي أجرى فيها تحليل مخاطر الآفات
 - عند اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة

_

² لمزيد من المعلومات تتضمن الضميمة رقم 2 المعيار الدولي (مسرد مصطلحات الصحة النباتية) معلومات إضافية لهذا الاعتبار (خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية). المعيار الدولي رقم 5.

- عند اكتشاف آفة على نحو متكرر عند الاستيراد
- عند اقتراح استيراد آفة لغرض البحث أو أية أغراض أخرى.

ويمكن في هذه الأوضاع تسجيل حقيقة أن الكائن يشكل آفة عند الاستعداد لتنفيذً المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات.

1-1-3 مراجعة سياسات الصحة النباتية

قد تنشأ الحاجة لإجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات أو تعديله في مثل الأوضاع الآتية:

- عند إجراء استعراض لقواعد أو متطلبات أو عمليات الصحّة النباتية على المستوى الوطني.
- عند وضع برنامج للمكافحة الرسمية (مثل برنامج إصدار الشهادات) لتفادي التأثير الاقتصادي غير المقبول لكائنات غير حجرية خاضعة للقواعد المحددة في نباتات الغرس
 - عند إجراء تقييم لاقتراح تنظيمي مقدم من بلد آخر أو منظمة دولية
- عند تطبيق نظام أو عملية، أو إجراء جديد أو عند توافر معلومات قد تؤثر في قرار سابق (مثل نتائج الرصد؛ معاملة جديدة أو سحب معاملة؛ أو طرائق تشخيص جديدة)
 - عند حدوث نزاع دولى بشأن تدابير الصحّة النباتية
 - عند تغيّر حالة الصحّة النباتية في بلد ما أو تغيّر الحدود السياسية.

وفي هذه الأوضاع يكون قد تم تحديد الآفات بالفعل ويتعين تسجيل هذه الحقيقة استعداداً للمرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات.

ويتعين، فيما يتعلق بالتجارة، عدم تطبيق أية تدابير جديدة لحين الانتهاء من تحليل مخاطر الآفات أو تعديله، ما لم يكن ذلك يقتضى أوضاعا جديدة أو غير متوقعة بشأن الصحة النباتية مما قد يستلزم اتخاذ تدابير طارئة.

4-1-1 تحدید هویة کائن حی لم یکن معروفا من قبل أنه آفة

يمكن النظر في إجراء تحليل مخاطر الآفات لكائن في الأوضاع الآتية

- عند تقديم اقتراح باستيراد أنواع أو أصناف نباتية جديدة بغرض الزراعة، والمرافق، أو البيئة
- عند التقديم باقتراح باستيراد أو إطلاق عامل مكافحة بيولوجي أو أية كائنات حية مفيدة أخرى
 - عند العثور على كائن حى جديد على العلم أو عندما لا تتوافر معلومات كافية عنه
 - عند تقديم اقتراح باستيراد كائن حي بغرض البحث، التحليل أو أية أسباب أخرى
 - عند تقديم اقتراح باستيراد أو إطلاق كائن حى محوّر وراثياً.

يكون من الضروري في هذه الأوضاع تحديد ما إذا كان الكائن آفة أم لا ومن ثم إخضاعه للمرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات. يوفر القسم 1-2 بهذا المعيار المزيد من التوجيهات بشأن هذا الموضوع.

2-1 تحديد أن الكائن الحي آفة

يستخدم في بعض الأحيان الاختيار المبدئي أو الغربلة لتغطية الخطوة الأولى في تحديد ما إذا كان الكائن الحي آفة أم لا.

ويتعين تحديد الهويّة التصنيفية للكائن الحي حيث أن من الضروري أن تكون أية معلومات بيولوجية وأيّة معلومات أخرى وثيقة الصلة بالكائن المعني. وفي حالة إذا لم يكن الكائن الحي قد تم بعد تصنيفه أو وصفه بالكامل، يتعين حتى يمكن اعتباره آفة، أن يكون قد تبين على الأقل أن بالإمكان التعرف عليه وبأنه يحدث أضرارا باستمرار للنباتات أو المنتجات النباتية (مثل الأعراض، انخفاض معدل النمو، خسارة الغلات أو أيّة أضرار أخرى) وأنه قابل للانتقال أو الانتشار.

عادة ما يكون النوع هو المستوى التصنيفي للكائنات الحيّة المعنية في تحليل مخاطر الآفات. ويتعين عند استخدام رتب تصنيفية أعلى أو أقل تأكيد ذلك بمسوغات سليمة من الناحية العلمية. وفي حالات تحليل مستويات أقل من النوع، ينبغي أن تتضمن مسوغات هذا الاختلاف قرائن على التباين الشاسع المبلغ عنه في عوامل مثل الشراسة، ومقاومة المبيدات، التكيّف البيئي، ونطاق النباتات العائلة أو دورها كناقل.

تعدّ المؤشرات التنبؤيّة لكائن ما صفات، يمكن عند وجودها، أن تشير إلى احتمال كون هذا الكائن آفة. لذلك يتعين فحص المعلومات المتعلقة بالكائن في ضوء هذه المؤشرات، وفي حالة عدم وجود أيّ منها، يمكن استنتاج بأن الكائن الحي ليس آفة، وينتهى التحليل بتسجيل الأساس الذي اعتمد عليه في اتخاذ هذا القرار.

فيما يلى أمثلة عن مؤشرات يمكن أخذها في الاعتبار:

- تاريخ السجل السابق عن نجاح توطنها في مناطق جديدة
 - الخصائص المرضة
 - خصائص آكلات النبات
- وجود لآفة اكتشف بالارتباط مع مشاهدات الأضرار التي لحقت بالنباتات المفيدة، وغيرها بدون وجود سبب واضح متصل بذلك
 - الانتماء إلى مستويات تصنيفية (عائلة أو جنس) تحتوي عموماً آفات معروفة
 - المقدرة على العمل كناقل لآفات معروفة
 - تأثيرات ضارة بالكائنات الحية غير المستهدفة المفيدة للنباتات (مثل الملقحات أو مفترسات لآفات النبات).

وتشمل الحالات الخاصة التي تحتاج إلى تحليل أنواعاً نباتية، وعوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، كائنات حيّة جديدة على العلم، الاستيراد المتعمد للكائنات الحيّة والكائنات الحيّة المحورة وراثياً. ويتعين تحديد احتمال كون النباتات الحيّة المحوّرة آفة على النحو الموضح في القسم 1-2-4.

1-2-1 النباتات كآفات

انتشرت النباتات عمداً بين البلدان والقارات على مدى آلاف السنين، ولا يزال استيراد الأنواع أو الأصناف الجديدة من النباتات لأغراض الزراعة، المرافق أو البيئة مستمراً. وقد تخرج بعض الأنواع أو الأصناف النباتية، التي تم نقلها إلى مناطق خارج مداها الطبيعي، من المكان المقصود الذي تم إطلاقها فيه أساساً لتغزو موائل غير مقصودة مثل الأراضي الصالحة للزراعة، والموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية وتتحول إلى آفة.

وقد تدخل النباتات كآفة لبلد ما بطريقة غير مقصودة على هيئة ملوثات لبذور الزراعة، والحبوب للاستهلاك أو الأعلاف، والأصواف، والتربة، والآلات، والمعدات، والمركبات، والحاويات وماء الصابورة.

وقد تؤثر النباتات بوصفها آفات في نباتات أخرى بمنافستها على الماء، والضوء، والمعادن، وغير ذلك أو من خلال التطفل المباشر مؤدية بذلك إلى القضاء على نباتات أخرى أو إزالتها. وقد تؤثر النباتات المستوردة أيضاً، بالتهجين، في العشائر النباتية المزروعة أو في النباتات البرية، وقد تضحى آفات لهذا السبب. ويوجد في النص التكميلي للمعيار الدولي رقم 11 (لعام 2004) معلومات وافية عن المخاطر البيئية.

إن المؤشر الأساسي في احتمال أن يصبح نوع نباتي آفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات هو وجود تقارير عن حدوث مثل هذه الأضرار في أماكن أخرى. وفيما يلي بعض الصفات المميزة الجوهرية التي قد تدل على أن أحد الأنواع النباتية قد يكون آفة:

- التكيّف مع نطاق واسع من الأوضاع الإيكولوجية
 - التنافس الشديد في مواقع النباتات
 - ارتفاع معدل التكاثر
- القدرة على إقامة فراغات دائمة بين التربة والبذور
 - ارتفاع قدرة نتاج التوالد على التنقل
 - التضاد البيئي
 - القدرة التطفلية
 - القدرة على التهجين.

والجدير بالذكر أنه قد لوحظ وجود فترات زمنية طويلة ما بين دخول نوع من النباتات جديد وظهور قرائن على أن هذا النبات يشكل آفة.

2-2-1 عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة

من المتوخي أن تكون عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة نافعة للنباتات بدون أن يحدث ذلك ضرراً، باستثناء حالة استخدام عامل المكافحة البيولوجية ضد الأعشاب. لذلك، فإن الاهتمام الرئيسي ينصب عند

القيام بتحليل مخاطر الآفات على البحث عن أضرار محتملة قد تكون قد لحقت بالكائنات الحيّة غير المستهدفة 3. وقد تشمل بعض الاهتمامات الأخرى ما يلى:

- تلوّث عمليات استزراع الكائنات الحيّة المفيدة بأنواع أخرى، مما يؤدي إلى أن يصبح هذا الاستزراع مساراً
 للآفات
 - إمكانية الاعتماد على مرفق الاحتواء عندما يتطلب الأمر ذلك.

1-2-1 الكائنات الحيّة الجديدة على العلم أو التي لا يتوافر عنها سوى معلومات ضئيلة

قد تكتشف في الشحنات المستوردة أو أثناء المراقبة كائنات حية يصعب تحديد هويتها (مثل العينات التي أصابتها الأضرار أو أطوار حياة يتعذر تحديد هويتها) أو جديدة على العلم. ورغم أن المعلومات التي تتوافر في مثل هذه الحالات تكون محدودة للغاية، وتكون هناك حاجة لاتخاذ قرار لمعرفة ما إذا كان هناك مبرر للقيام بعمل يتعلق بالصحة النباتية. وعندما يتم كشف كائنات يتعذر تحديد هويتها، فيمكن اتخاذ توصيات بالقيام بتدابير صحة نباتية بناءً على معلومات غير كاملة عن تحديد الهوية. ويتيح تحليل مخاطر الآفات على اتخاذ قرار بناء على جميع المعلومات المتوافرة. كما أنه يتيح التعرف على الثغرات في المعلومات وتحديد التوصيات بشان الدراسات الأخرى التي يتعين إجراؤها.

ويوصى بوضع العينات في مجموعة مرجعية يسهل الوصول إليها بغرض إجراء المزيد من الفحص عليها في المستقبل.

1-2-4 الكائنات الحيّة المحوّرة

الكائنات الحيّة المحورّة هي تلك التي تمتلك تركيبة جديدة من المادة الوراثية التي تم الحصول عليها باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة والتي صممت لاكتساب سمة جديدة أو معدّلة بغية تحسين خواص معينة للكائن الحي. وتشمل الكائنات الحيّة المحورّة التي يمكن إجراء تحليل مخاطر الآفات عليها ما يلي:

- النباتات التي تستخدم في الزراعة، أو البستنة أو الزراعة المختلطة بالغابات وعلاج التربة بيولوجيا لأغراض صناعية أو كعوامل معالجة (مثل النباتات الحيّة المحوّرة من خلال عامل فيتاميني معزز)
 - عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الحيّة المفيدة الأخرى المحورة لتحسين أدائها
 - آفات محورة وراثياً لتعديل خصائصها المرضة.

قد يؤدي التحوير إلى ظهور كائن حي مزود بسمة جديدة قد تمثل مخاطر آفة تتجاوز تلك التي تفرضها الكائنات الحيّة غير المحورة أو المانحة، أو الكائنات الحية المماثلة. وقد تشمل المخاطر:

- زيادة احتمال التوطّن والانتشار

_

³ يوصى المعيار الدولي رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة، (2005) بأن تقوم منظمة وقاية النباتات الوطنية بتحليل مخاطر الآفات إما قبل استيراد أو قبل إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة.

- تلك الناجمة عن إدخال سلسلة جينات قد يعمل منفصلاً عن الكائن الحي مما يؤدي إلى عواقب تالية غير مقصودة.

- احتمال أن يعمل كناقل لإدخال تتابع وراثي إلى الكائنات المستأنسة أو الأقارب البرية لهذا الكائن، مما ينتج عنه زيادة مخاطر الآفة لهذه الكائنات القريبة الصلة
- في حالات أصناف النباتات المحورة، لاحتمال أن تعمل كناقل لإدخال تتابع وراثي ضار لأقارب تلك الأصناف.

ويعني تحليل مخاطر الآفة عادة بالخصائص المظهرية أكثر من اهتمامه بالخصائص الوراثية. غير أن هناك حاجة لمراعاة الخصائص الوراثية عند تقييم مخاطر الآفة للكائنات الحيّة المحورة (وراثيا).

وتشمل المؤشرات التنبؤيّة المحددة الخاصة بصورة أكثر تحديدا بالكائنات الحيّة المحورة وراثياً صفات جوهرية:

- التشابه المظهري أو العلاقات الوراثية لأنواع الآفة المعروفة
- التغيّرات المدخلة على الخصائص التكيفية التي قد تزيد من احتمال الدخول أو الانتشار
 - عدم الاستقرار في النواحى المظهرية والوراثية.

يتطلب تحديد هوية الكائنات الحيّة المحورة معلومات ذات صلة بالحالة التصنيفية للكائن الحي المستقبل والمانح، ووصف الناقل وطبيعة التحوير الوراثي، والتتابع الوراثي وموقع إدخاله في الجينون الوراثي للكائن المستقبل.

تم توضيح مخاطر محتملة أخرى للكائنات الحيّة المحورة بصورة مفصلة في الملحق 3 من المعيار رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّة المحورة وراثيا لعام 2004). قد يجرى تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كان الكائن الحي المحور وراثياً آفة أم لا، ومن ثم تقييم مخاطرة. وإذا ما رؤي، بعد مرحلة البدء، أن من غير الضروري إجراء تقييم لمخاطر الآفات، يتعين تسجيل الأساس الذي اعتمد عليه في اتخاذ هذا القرار حيثما يكون ذلك ملائماً.

1-2-1 الاستيراد المتعمد لكائنات حية أخرى

في حالات التقدّم بطلب لاستيراد كائن حي، ربما يكون آفة، لأغراض البحث العلمي، والأغراض التعليمية، الصناعية، أو أية أغراض أخرى، يجب تحديد هوية هذا الكائن الحي بصورة واضحة. ويمكن تقييم المعلومات عن هذا الكائن الحي أو عن الكائنات الحيّة القريبة الصلة به لتحديد دلائل احتمال كونها آفة. ويتم إجراء تقييم مخاطر الآفة للكائنات الحيّة التي تحدد أنها آفة.

1-3 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

يتعين تحديد المنطقة التي يجرى فيها تحليل مخاطر الآفات بوضوح. فقد تكون تلك المنطقة بلدا بأكمله أو جزءاً منه أو عدة بلدان. وفي حين يمكن جمع معلومات من منطقة جغرافية أوسع نطاقا، فإن تحليل التوطّن، والانتشار والتأثير الاقتصادي يجب أن يتعلق فقط بتحليل مخاطر الآفات في المنطقة المحددة.

وفي المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات، يتم تحديد المنطقة المعرضة للخطر. وفي المرحلة 3، من تحليل مخاطر الآفات يمكن تحديد المنطقة الخاضعة المعرضة للخطر إذا كان لذلك مبرر فني ولا يشكل تضارباً مع مبدأ عدم التمييز.

4-1 التحاليل السابقة لمخاطر الآفات

يتعين قبل القيام بتحليل جديد لمخاطر الآفات، التحقق مما إذا كان هذا الكائن الحي، الآفة، أو المسار قد تعرض لتحليل مخاطر آفات سابق. ويجب التحقق من صلاحية تحاليل موجودة بالفعل لاحتمال أن تكون الظروف والمعلومات قد تغيّرت. كما يجب تأكيد مدى صلة ذلك بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

كذلك يجب دراسة احتمال استخدام تحليل مخاطر آفات مماثل لكائن حي، أو آفة، أو مسار، خاصة عندما تكون المعلومات الخاصة بالكائن الحي المعني غير متوافرة أو غير مكتملة. قد تفيد المعلومات التي جمعت لأغراض أخرى مثل عمليات تقييم التأثير البيئي للكائن الحي نفسه أو لكائن قريب منه، إلا أنها لا يمكن أن تحل محل تحليل مخاطر الآفات.

1-5 الاستنتاجات من مرحلة البدء (الاستهلال)

عند نهاية المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، يكون قد تم تحديد الآفات والمسارات ذات الأهمية كما تحددت منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون البيانات ذات الصلة قد جمعت وتم تحديد الآفات بوصفها مرشحة لتقييم إضافي إما بصورة منفردة أو بالارتباط مع المسار.

ولا يتعين إجراء المزيد من التقييم للكائنات الحيّة التي تم تحديد أنها ليست آفات والمسارات التي لا تحمل آفات ويتعين تسجيل القرار ومسوغاته والإبلاغ عن ذلك، حسب مقتضى الحال.

وفي حالة تحديد كائن حي بأنه آفة يمكن المضي إلى المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات. وحيثما يتم تحديد قائمة بالآفات لمسار معين، يمكن تقييم الآفات كمجموعة عندما تكون متشابهة بيولوجياً، أو تقييمها على نحو منفصل.

عندما يهدف تحليل مخاطر الآفات، على وجه الخصوص، إلى تحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للقواعد بوصفها آفة تخضع لقواعد الحجر الزراعي، يمكن الانتقال على الفور إلى خطوة تصنيف الآفة من عملية تقييم مخاطر الآفات (المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات) في المعيار 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّة التي يبدو أنها تستوفي المعايير الآتية:

- غير موجودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو، إذا كانت موجودة، فإن توزيعها محدود وتخضع لمكافحة رسمية
 - احتمال إحداث ضرر للنباتات أو المنتجات النباتية في منطقة تحليل مخاطر الآفات
 - تنطوي على إمكانية التوطن والانتشار داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات.

عندما يهدف تحليل مخاطر الآفات على وجه الخصوص إلى تحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للقواعد بوصفها آفة تخضع لقواعد الحجر الزراعي، عندئذ يمكن المضي على الفور إلى خطوة تصنيف الآفة من عملية تقييم مخاطر الآفات (المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات) في المعيار رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). ويسري هذا المعيار على الكائنات الحيّة التي يبدو أنها تستوفي المعايير الآتية:

- موجودة في منطقة تحليل مخاطر الآفات وتخضع لمكافحة رسمية (أو ينظر في إخضاعها لمكافحة رسمية)
 - نباتات الغرس هي المسار الرئيسي للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تنطوي على إمكانية التأثير على الاستخدام المقصود لنباتات الغرس مع وجود تأثير اقتصادي غير مقبول في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

2 ملخص المرحلتين 2 و3 من تحليل مخاطر الآفات

1-2 المعايير ذات الصلة

جرى تناول تحليل مخاطر الآفات لفئات آفات مختلفة في معايير دولية منفصلة، كما يرد بإيجاز في الجدول 1. ومع تغيّر الظروف وتطور التقنيات، ستوضع معايير جديدة وتعديل معايير أخرى.

الجدول 1: المعايير ذات الصلة بالمعيار رقم 2

تغطية تحليل مخاطر الآفات	العنوان	المعيار الدولي
توجيهات نوعية تتعلق بتحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات	تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك	
الخاضعة للحجر الزراعي بما في ذلك:	المخاطر علي البيئة وعلى الكائنات الحيّة	2004
المرحلة 1: البدء ⁴	المحورة وراثياً	
المرحلة 2: تقييم مخاطرالآفات بما في ذلك تقييم المخاطر		
البيئية والكائنات الحيّة المحورة وراثياً		
المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات		
توجيهات نوعية تتعلق بتحليل مخاطر الآفات بشأن الآفات	تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير	المعيار الدولي رقم 21
غير حجرية الخاضعة للقواعد بما في ذلك:		
المرحلة 1: البدء ⁴	-	
المرحلة 2: تقييم مخاطر الآفات خاصة نباتات الغرس		
كالمصدر الرئيسي للإصابة والتأثير الاقتصادي على الغرض		
من استخدامها		
المرحلة 3: إدارة مخاطر الآفات		
توجيهات نوعية تتعلق بإدارة مخاطر الآفات لعوامل	الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد	
المكافحة البيولوجية والكائنات الحيّة المفيدة ⁵	وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من	2005
	الكائنات الحيّة المفيدة	

 $^{^{4}}$ يتضمن المعيار الحالي رقم 11 لعام 2004 والمعيار رقم 21 ، اللذان تم اعتمادهما قبل هذا النص للمعيار رقم 2 ، خطوطا توجيهية للمرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات للآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد، على التوالى.

 5 يوفر المعيار رقم 3 خطوطاً توجيهية مفصلة عن المرحلة 1 من تحليل مخاطر الآفات، على سبيل المثال تلك المتعلقة بالتزويد بالمعلومات الضرورية، التوثيق، وتبادل ذلك مع الأطراف المعنية.

16 / تعديل المعيار رقم 2 (إطار لتحليل الآفات) مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2006

2-2 ملخص المرحلة 2 من تحليل مخاطر الآفات: تقييم مخاطر الآفات

تتضمن المرحلة 2 عدة خطوات:

تصنیف الآفة: تحدید إذا ما کان للآفة خصائص آفة حجریة أو آفة غیر حجریة تخضع للقواعد، علی
 التوالی.

- تقييم الدخول والانتشار
- مرشحة لأن تصبح آفات حجرية: تحديد المنطقة المعرضة للخطر وتقييم احتمال دخول الآفة وانتشارها
- مرشحة لأن تكون آفات غير حجرية تخضع للقواعد: تقييم إذا ما كانت نباتات الغرس تمثّل أو ستصبح المصدر الرئيسي للإصابة بالآفة، مقارنة بمصادر أخرى للإصابة بالمنطقة
 - تقييم التأثيرات الاقتصادية
 - مرشحة لأن تكون آفات حجرية: تقييم التأثيرات الاقتصادية التي من بينها التأثيرات البيئية
- مرشحة لأن تكون آفات غير حجرية تخضع للقواعد: تقييم احتمال التأثيرات الاقتصادية ذات العلاقة بالاستخدام المقصود لنباتات الغرس في منطقة تحليل مخاطر الآفات (بما في ذلك تحليل الحدود القصوى للإصابة ومستوى القبول)
- الاستنتاج وتلخيص المخاطر العامة للآفة بناءً على نتائج التقييم فيما يتعلق بالدخول، والانتشار والتأثيرات الاقتصادية غير مقبولة بالنسبة للآفات غير الزراعي، أو تأثيرات اقتصادية غير مقبولة بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للقواعد.

وتستخدم نواتج تقييم مخاطر الآفات لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدارة مخاطر الآفات (المرحلة 3).

2-2 ملخص المرحلة 3 من تحليل مخاطر الآفات: إدارة مخاطر الآفات

تتضمن المرحلة 3 من تحليل مخاطر الآفات تحديد تدابير الصحّة النباتية التي من شأنها (بصورة منفردة أو مجتمعة) تقليل المخاطر والوصول بها إلى مستوى مقبول.

لا تتوافر مبررات لتدابير الصحّة النباتية إذا ما رؤي أن مخاطر الآفة مقبولة أو إذا كانت التدابير غير ممكنة (مثال حالة الانتشار الطبيعي). وحتى في تلك الحالات، قد تقرر الأطراف المتعاقدة الإبقاء على برنامج رصد مخاطر الآفات لضمان تحديد التغيرات في تلك المخاطر في المستقبل.

تتمثل الاستنتاجات من مرحلة إدارة مخاطر الآفات فيما إذا كانت تتوافر تدابير الصحّة النباتية الملائمة التي تكفي لتقليل مخاطر الآفات والوصول بها إلى المستوى المقبول وأنها تحقق مردودية تكاليفها وممكنة.

وعلاوة على معايير تحليل مخاطر الآفات المذكورة في الجدول 1، توفر معايير أخرى توجيهات فنية معينة لخيارات إدارة مخاطر الآفات.

-3 جوانب مشتركة بين جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات

3-1 عدم اليقين

يعتبر عدم اليقين عنصراً أساسيا في المخاطر، ولذا فإن من المهم الاعتراف به وتوثيقه عند القيام بتحليل مخاطر الآفات. وقد تشمل مصادر عدم اليقين في تحليل مخاطر آفات معين البيانات الناقصة غير المكتملة أو التي ينقصها الاتساق أو المتضاربة، عينات من التغيرات الطبيعية؛ الأحكام غير الموضوعية وعشوائية أخذ العينات. وقد تشكّل الأمراض ذات الأسباب غير المعروفة وناقلات المرض غير المظهرة للأعراض، تحديات معينة.

وينبغي توثيق طبيعة ودرجة عدم اليقين في هذا التحليل والإبلاغ عن ذلك واستخدام تقديرات الخبراء المشار إليها. وينبغي في حالة التوصية أن يراعى كذلك تسجيل بإضافة أو تعزيز أية تدابير صحة نباتية للتعويض عن عدم اليقين. فتوثيق عدم اليقين يسهم في الشفافية كما قد يستخدم في تحديد الحاجة للأبحاث أو الأولويات.

وبما أن عدم اليقين جزء متأصل في تحليل مخاطر الآفات، فإن من الملائم رصد أوضاع الصحّة النباتية الناشئة عن الإخضاع للقواعد استنادا إلى تحليل معين لمخاطر الآفات، وإعادة تقييم القرارات السابقة ذات الصلة.

2-3 جمع المعلومات

يتعين طوال عملية تحليل مخاطر الآفات جمع المعلومات وتحليلها، حسب ما هو مطلوب للوصول إلى توصيات واستنتاجات. وقد يتم، أثناء المضي في عملية التحليل، تحديد الثغرات في المعلومات مما يستوجب إجراء المزيد من الاستقصاءات أو البحوث. وحيثما تكون المعلومات غير كافية أو غير قاطعة، يمكن استخدام تقديرات الخبراء إذا كان ذلك ملائماً. وقد تكون للمطبوعات العلمية والمعلومات الفنية الأخرى كبيانات المسوحات والمقابلات مفيدة في هذا المجال.

ويعد التعاون في توفير المعلومات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي تتم من خلال جهات الاتصال الرسمية من التزامات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة الثامنة الفقرتين 1(ج) و2). ويراعى عند طلب معلومات من أطراف متعاقدة أخرى، أن يكون الطلب محددا قدر الإمكان وقاصرا على المعلومات الضرورية للتحليل. ويمكن الاتصال بوكالات أخرى والحصول على معلومات ملائمة للتحليل.

3-3 التوثيق

يتطلب مبدأ الشفافية أن تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، بتوفير المسوغات الفنية لمتطلبات الصحّة النباتية. لذلك يراعي توثيق تحليل مخاطر الآفات بدرجة كافية. وهناك مستويين لتوثيق تحليل مخاطر الآفات:

- التوثيق العام لعملية تحليل مخاطر الآفات ككل
 - توثيق كل تحليل تم إنجازه على حدة.

1-3-3 توثيق العملية العامة لتحليل مخاطر الآفات

ويفضل أن توثق منظمة وقاية النباتات الوطنية إجراءات ومعايير عملية تحليل مخاطر الآفات التي تقوم بها.

3-3-2 توثيق لكل تحليل محدّد لمخاطر الآفات

يتعين فيما يتعلق بكل تحليل معين إجراء توثيق كاف للعملية بأكملها من مرحلة البدء حتى مرحلة إدارة مخاطر الآفات بحيث يمكن بيان مصادر المعلومات ومسوغات قرارات الإدارة بصورة واضحة. ولا يعني بالضرورة أن يكون تحليل مخاطر الآفات طويلاً ومعقداً. فمن الممكن الاكتفاء بتحليل قصير وموجز إذا ما أمكن الوصول إلى نتائج لها ما يبررها بعد استكمال عدد محدود من خطوات تحليل مخاطر الآفات.

وفيما يلى العناصر الأساسية التي يجب توثيقها:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
 - منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الصفات البيولوجية المميزة للكائن الحي وقرائن مقدرته على التسبب في الأضرار
 - للآفات الحجرية: الآفة، المسارات، المنطقة المعرضة للخطر
- للآفة غير الحجرية الخاضعة للقواعد: الآفة، العائل، النباتات و/أو أجزائها أو فئة النباتات المعنية، مصادر الإصابة، الاستخدام المقصود للنباتات
 - مصادر المعلومات
 - طبيعة ودرجة عدم اليقين والتدابير المتوقعة لتعويض عدم اليقين
 - لتحليل المسار: وصف السلعة وقائمة تصنيف الآفة
 - قرائن التأثير الاقتصادي، الذي يتضمن التأثير البيئي
 - الاستنتاجات المستخلصة من تقييم مخاطر الآفات (الاحتمالات والعواقب)
 - قرارات ومسوغات إيقاف عملية تحليل مخاطر الآفات
 - إدارة مخاطر الآفات: تحديد تدابير الصحّة النباتية، تقييمها والتوصية بها
- تاريخ الانتهاء ومنظمة وقاية النباتات الوطنية المسؤولة عن التحليل، بما في ذلك حيثما يكون ملائماً، أسماء المؤلفين، والمشاركين، والمراجعين.

ومن الجوانب الأخرى التي يمكن توثيقها 6:

- الحاجة الخاصة لرصد فعالية تدابير الصحّة النباتية المقترحة
- مخاطر تم تحديدها تقع خارج نطاق الاتفاقية و يجب إبلاغها لسلطات أخرى.

⁶ يسرد المعيار رقم 3 (الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل الكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة 2005) متطلبات توثيق إضافية ذات علاقة بالكائنات الحيّة المفيدة/النافعة.

3-4 الإبلاغ عن المخاطر

ومن المسلم به عموما أن عملية الإبلاغ عن المخاطر عملية تفاعلية تسمح بتبادل المعلومات بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات وأصحاب الشأن. وهي ليست مجرد عملية نقل للمعلومات في اتجاه واحد أو تنبيه أصحاب الشأن إلى أوضاع المخاطر، بل يعني التوفيق بين وجهات نظر العلماء، وأصحاب الشأن، والسياسيين، وغير ذلك بهدف:

- تحقيق فهم مشترك لمخاطر الآفة
- وضع خيارات جديرة بالثقة لإدارة مخاطر الآفات
- وضع قواعد وسياسات جديرة بالثقة ومتماسكة للتعامل مع مخاطر الآفة
 - تعميق الوعى بقضايا الصحّة النباتية موضع الدراسة.

وفي نهاية تحليل مخاطر الآفات يفضل إبلاغ أصحاب الشأن وغيرهم من الأطراف المعنية المتعاقدة، بما في ذلك أيّة أطراف متعاقدة، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية والمنظمة القطرية لوقاية النباتات، حسبما يكون ملائما بالقرائن المؤيدة لتحليل مخاطر الآفات وعوامل تخفيف المخاطر المقترحة وعدم اليقين.

وتحث المنظمة القطرية لوقاية النباتات على إبلاغ قرائن المخاطر غير تلك المتعلقة بمخاطر الآفات (مثل المخاطر على صحة الحيوان أو الإنسان) للسلطات الملائمة.

3-5 الاتساق في تحليل مخاطر الآفات

يُوصى بأن تعمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على تحقيق الاتساق فيما تقوم به من تحليل لمخاطر الآفات. ويوفر الاتساق فوائد عديدة تشمل:

- تيسير مبادئ عدم التمييز والشفافية
- زيادة التعرف على عملية تحليل مخاطر الآفات
- زيادة الكفاءة في إتمام تحليل مخاطر الآفات وإدارة البيانات ذات الصلة.
- تحسين أوجه المقارنة بين تحليل مخاطر الآفات لمنتجات متشابهة أو آفات، والذي يساعد بدوره على وضع وتنفيذ إدارة تدابير مماثلة أو متكافئة.


ويمكن ضمان الاتساق، على سبيل المثال، من خلال وضع معايير وضع القرارات العامة، والخطوات الإجرائية، وتدريب ممارسي تحليل مخاطر الآفات، واستعراض مشاريع تحليل مخاطر الآفات.

6-3 تجنب التأخير دون مبرر

يتعين في الحالات التي تتعرض فيها الأطراف المتعاقدة الأخرى لأضرار مباشرة، أن تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات، عند الطلب، بتوفير المعلومات اللازمة بخصوص الجدول الزمني المتوقع للانتهاء من التحاليل الفردية، مع مراعاة تجنب التأخير دون مبرر (القسم 2–14 في المعيار الدولي رقم 1: مبادئ الصحّة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحّة النباتية في التجارة الدولية، 2006).

المرفق 1





⁷ لا يشكل هذا المرفق جزءاً رسمياً من المعيار. و يقدم للعلم فقط

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي

(200-)

بيان المحتويات

مقدمة

النطاق

المراجع

تعاريف

خلاصة المتطلبات

معلومات أساسية

المتطلبات

- 1 الغرض والاستعمال
- -2 عملية وضع المعاملة واعتمادها
- 3 متطلبات معاملات الصحة النباتية
 - 1-3 معلومات موجزة
- 2-3 بيانات الفعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية
- المحكومة في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة في عانات الفعالية في ظل ظروف المختبرات أو الطروف المحكومة ال
 - 2-2-3 بيانات الفعالية باستخدام الظروف العملية
 - 3-3 الإمكانية والقابلية للتطبيق
 - 4
 - 5 نشر معاملات الصحة النباتية
 - 6 مراجعة المعلومات وإعادة تقييمها

الملحق 1

معاملات صحة نباتية معتمدة

مقدمة

النطاق

يعرض هذا المعيار في الملحق 1 معاملات الصحة النباتية التي تمّ تقييمها واعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية. كما يصف متطلبات تقديم وتقييم فعالية البيانات وأية معلومات أخرى ذات صلة عن معاملة الصحة النباتية التي يمكن استعمالها كتدبير من تدابير الصحة النباتية والتي ستدرج في الملحق 1 بعد اعتمادها.

والمعاملات موجهة لمكافحة الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي على السلع الخاضعة للقواعد، وخاصة تلك المتداولة في التجارة الدولية. وتتيح المعاملات المعتمدة المتطلبات الدنيا الضرورية لمكافحة آفة خاضعة للوائح بفعالية محددة.

ولا يتضمن نطاق هذا المعيار مسائل تتعلق بتسجيل مبيدات الآفات أو أية متطلبات محلية أخرى للموافقة على المعاملات (التشعيع مثلاً).

المراجع

دليل مصطلحات الصحة النباتية. المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة ، روما. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحوّرة وراثياً. المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعاريف

يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

ولأغراض التشاور بين البلدان، يتضمن هذا القسم أيضا المصطلحات أو التعاريف الجديدة أو المعدّلة في هذا المعيار. وبمجرد اعتماد هذا المعيار، سيتم نقل التعاريف والمصطلحات الجديدة المعدّلة إلى المعيار الدولي رقم 5 ولن تظهر في المعيار نفسه.

مصطلح وتعريف جديد

المعلمات الرئيسية لإحدى المعاملات التي يتعين استيفاؤها للتوصل إلى النتيجة المتوخاة (مثل	جدول المعاملة
قتل آفات أو إبطال مفعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إزالة حيويتها) عند	
مستوى فعالية محدد.	

¹ إدراج معاملة من معاملات الصحة النباتية في هذا المعيار الدولي لا ينشئ أي التزام على الأطراف المتعاقدة بالموافقة على المعاملة أو تسجيلها أو اعتماد استخدامها على أراضيها.

معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي/3 مشروع لجنة المعايير– نوفمبر/تشرين الثاني 2006

خلاصة المتطلعات

من شأن معاملات الصحة النباتية الموحدة دعم كفاءة تدابير الصحة النباتية في نطاق عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفاعلية المعاملة. ويحتوي الملحق 1 بهذا المعيار معاملات الصحة النباتية التي اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية.

قد تقدّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بيانات ومعلومات أخرى لتقييم فعالية المعاملات وحدودهما إمكانية تطبيقها. ويتعين أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً تفصيلياً للمعاملة، بما في ذلك بيانات الفعالية، واسم مسؤول الاتصال، وسبب تقديم هذه البيانات. وتشمل المعاملات المؤهلة للتقييم المعاملات الميكانيكية، والكيميائية، والتشعيعية، والفيزيائية والمعاملات التي تتم في الظروف المحكومة. ويجدر أن تكون بيانات الفعالية واضحة ومن المفضل أن تحوي بيانات عن المعاملة في ظروف المختبرات أو المحكومة فضلا عن الظروف العملية. وينبغي أن تضم المعلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق للمعاملة/ المعاملات المقترحة بنوداً عن التكلفة، وفائدتها التجارية، ومستوى الخبرة المطلوب لتطبيق العاملة والتنوّع.

تقوم اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية بدراسة الطلبات المقدمة المتضمنة المعلومات الكاملة. وإذا تبين أن المعاملة مقبولة، يتمّ رفع توصية بها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

معلومات أساسية

الغرض من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو "منع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترويج التدابير الملائمة المكافحتها." (المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية لعام 1997). إن الحاجة إلى معاملات الصحة النباتية أو تطبيقها على سلع ومواد خاضعة للقواعد تمثل تدبيرا من تدابير الصحة النباتية تستخدمه الأطراف المتعاقدة لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها.

وتنص المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997 على:

"تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح ولها في سبيل ذلك:

أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال، التفتيش، وحظر الاستيراد والمعالجة."

وينبغي أن يكون لتدابير الصحة النباتية التي يتطلبها طرف متعاقد ما يبررها فنياً (المادة السابعة الفقرة 2 (أ) من الاتفاقية لعام 1997).

وقد استخدمت المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لسنوات عديدة، معاملات الصحة النباتية لمنع دخول الآفات الخاضعة للقواعد وانتشارها. ومعظم هذه المعاملات مدعومة ببيانات بحثية واسعة. ويستخدم بعضها الآخر بالارتكاز على قرائن تاريخية تدعم فعاليتها. ومن الناحية العملية، يستخدم العديد من الدول المعاملات نفسها أو معاملات مماثلة لآفات محددة؛ إلا أن الاعتراف المتبادل غالباً ما يكون عملية معقدة وصعبة. وإضافة لذلك، لم تكن هناك في السابق منظمة معترف بها دوليا أو عملية لتقييم فعالية المعاملات أو جهة إيداع مركزية لوضع قائمة بهذه المعاملات. وقد أقرت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها السادسة لعام 2004، بالحاجة لاعتراف دولي بمعاملات الصحة النباتية لذاك الغرض.

المتطلبات

1 - الغرض والاستعمال

إن الغرض من توحيد معاملات الصحة النباتية هو دعم تدابير الصحة النباتية في عريض من الظروف والتشجيع على الاعتراف المتبادل بفعالية العاملة من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، مما قد ييسر أيضاً التجارة. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تساعد خطط هذه المعاملات على تنمية الخبرات والتعاون التقني، وقد تكون ذات صلة أيضاً باعتماد تسهيلات المعاملة والموافقة عليها.

وتوفر معاملات الصحة النباتية المعتمدة وسيلة لقتل الآفة، أو إبطال مفعولها أو التخلص منها، أو جعلها غير خصبة أو إبطال حيويتها عند مستوى فعالية ملائم كما أنها وثيقة الصلة، بالدرجة الأولى، بالتجارة الدولية. وتتم الإشارة إلى مستوى الفعالية، والخصائص والقابلية للتطبيق لكل معاملة حيثما أمكن ذلك. وقد تستعمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات هذه المعايير لاختيار المعاملة أو توليفة المعاملات التي تكون مناسبة للظروف ذات الصلة.

ويراعى أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الحسبان عند طلبها معاملات صحة نباتية خاصة بالواردات النقاط التالية:

- يكون لتدابير الصحة النباتية التي يطلبها طرف متعاقد ما يبررها من الناحية الفنية.
- لمعاملات الصحة النباتية المضمنة في هذا المعيار مرتبة معيار دولي لتدابير الصحة النباتية وعليه يراعى النظر اليها على هذا الأساس.
- المنظمة القطرية لوقاية النباتات غير ملزمة باستعمال هذه المعاملات ولها أن تستعمل معاملات صحة نباتية
 أخرى لمعالجة نفس الآفات أو المواد الخاضعة للقواعد.
- قد تمنع النظم التنظيمية للأطراف المتعاقدة المصدرة من الموافقة على استعمال معاملات معينة ضمن حدودها.
 وعليه، يتعين بذل جهود لقبول معاملات معادلة حيثما يمكن ذلك.

2 - عملية وضع المعاملة واعتمادها

تبدأ عملية وضع المعاملة بطلب مواضيع لوضع معايير بشأنها (بما في ذلك المواضيع المتعلقة بالمعاملات) وفقاً لـ"إجراء وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" و "إجراء ومعايير تحديد المواضيع لتضمينها في برنامج عمل وضع المعايير" (وهذه متاحة في دليل إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

وعلى وجه الخصوص تسري النقاط التالية على المعاملات:

- عقب إضافة موضوع للمعاملات (كمعاملات ذباب الفاكهة أو الآفات التي تصيب الأخشاب) إلى برنامج عمل وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقوم الأمانة العامة للاتفاقية تحت إشراف لجنة المعايير (مع توصيات من اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية) بإعلان تقديم المذكرات والبيانات عن المعاملات بشأن هذه المواضيع.
- تقدّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات إلى الأمانة العامة معاملات (مقترنة بالمعلومات ذات الصلة حسب المطلوب في الفقرة 3).
- ولا تقدم سوى المذكرات المتعلقة بالمعاملات التي ترى المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات أنها تستوفي المتطلبات المدرجة في هذا المعيار، ويوصى بأن يكون قد ووفق على استعمال هذه المعاملات على المستوى القطري قبل تقديمها. تشمل المعاملات، مايلي وإن لم تقتصر عليه: المعاملة الميكانيكية، الكيميائية، التشعيع، المعاملة الفيزيائية (الحرارة و البرودة) والمعاملات في الظروف المحكومة ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أن تراعي عوامل أخرى عند النظر في تقديم طلب بشأن معاملات الصحة النباتية مثل التأثيرات على صحة وسلامة الإنسان، والصحة الحيوانية والتأثير في البيئة (كما جاء وصفها في الديباجة والفقرة 1 من المادة الأولى من اتفاقية وقاية النباتات لعام 1997) 2 كما تراعي التأثيرات على جودة المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المقصود.
- يجرى تقييم المذكرات المقدمة بالارتكاز على المتطلبات المدرجة في الفقرة 3. وإذا كان حجم الطلبات كبيرا، تطبق معايير اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية ذات الصلة والمدرجة في دليل إجراءات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتحديد أولوية استعراض الطلبات المقدمة.
- يوصي بالمعاملات التي تستوفي المتطلبات المدرجة في الفقرة 3، وتقديم المعاملة مع تقرير عن المعلومات وموجز
 لها إلى لجنة المعايير ومن ثم إلى عملية وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
 - · تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية أو ترفض طلب المعاملة. وإذا تمّ الاعتماد، تلحق المعاملة بهذا المعيار.

3 متطلبات معاملات الصحة النباتية

لغرض هذا المعيار، يتعين أن تستوفي معاملات الصحة النباتية المتطلبات التالية:

- أن تكون فعّالة في قتل وإبطال فعالية الآفات، أو التخلص منها وأن تجعل الآفات غير خصبة أو إبطال حيوية الآفات المرتبطة بالمادة خاضعة للوائح. ويجب ذكر مستوى فعّالية المعاملة (على أساس كمي أو بصورة

6 | معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي مشروع لجنة المعايير– نوفمبر/تشرين الثاني 2006

² يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعقد التزامات تتعلق بالمعاملات بموجب اتفاقات دولية أخرى، مثل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون (1999) و/أو اتفاقية روتردام (1998).

إحصائية). وعندما لا تكون البيانات التجريبية متوافرة، تقدم قرائن أخرى تدعم الفعالية (أي خبرات ومعلومات عملية أو تاريخية).

- أن تكون جيدة التوثيق لتثبت أن بيانات الفعالية قد استخلصت باستخدام إجراءات علمية مناسبة، بما في ذلك إتباع تصميم تجريبي مناسب. وينبغي أن تكون البيانات الداعمة للمعاملة قابلة للتدقيق، والإعادة ومستندة إلى طرائق إحصائية و/أو ممارسة راسخة ومقبولة دولياً ويفضل أن تكون البحوث المعنية قد نشرت في مجلة دورية خاضعة لاستعراض نظر.
- أن تكون ممكنة وقابلة للاستعمال في المقام الأول في التجارة الدولية أو لأغراض أخرى (مثال حماية المناطق المهددة محلياً أو لأغراض بحثية).

ويتعين أن تتضمن المذكرات المقدمة بشأن معاملات الصحة النباتية الأمور التالية:

- معلومات موجزة.
- بيانات الفعالية المؤيدة لمعاملة صحة نباتية.
 - معلومات عن الجدوى والقابلية للتطبيق.

1-3 معلومات موجزة

تقدم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الإقليمية المعلومات الموجزة إلى الأمانة وأن تحتوي على:

- اسم المعاملة
- اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات ومعلومات الاتصال
 - اسم وتفاصيل الاتصال بالشخص المسؤول عن تقديم طلب المعاملة
- وصف المعاملة (المادة الفعّالة، نمط المعاملة، المادة/ المواد المستهدفة الخاضعة للقواعد، الآفة/الآفات المستهدفة)
 - الجدول الزمني للمعاملة، معلومات أخرى)
 - سبب تقديم الطلب، متضمناً الصلة بمعايير دولية سارية للصحة النباتية.

وينبغي أن تقدم الطلبات على الاستمارة التي توفرها أمانة الاتفاقية والتي يمكن الحصول عليها من البوابة الدولية للصحة النباتية.(IPP, https://www.ippc.int)

2-3 بيانات الفعالية المؤيدة لتقديم طلب معاملة صحة نباتية

يتعين تقديم مصدر كافة بيانات الفعالية في الطلب المقدّم (منشورة كانت أم غير منشورة). وتعرض البيانات المؤيدة بصورة واضحة ومنهجية.

وسوف ينظر عند تقييم البيانات المقدمة في تجربة أو خبرة المختبر في الموضوع المعني، والمنظمة و/أو العلماء الذين أسهموا في إنتاج البيانات وفيما إذا كانت البحوث قد استخدمت برنامج ضمان الجودة أو الاعتماد في وضع و/أو اختبار معاملة الصحة النباتية. كذلك يجب إثبات أية إدعاءات بشأن الفعالية.

1-2-3 بيانات الفعالية في ظل ظروف المختبرات أو الظروف المحكومة

ينبغي تحديد طور دورة حياة الآفة المستهدفة للمعاملة. فعادة يكون طور أو أطوار دورة الحياة المرتبطة بالمادة الخاضعة للقواعد المتداولة في التجارة هو الطور الذي تقترح من أجله المعاملة ويتم ترسيخه. وفي بعض الظروف، حيثما توجد عدة أطر لدورة حياة المادة الخاضعة للقواعد ، ينبغي استخدام طور الحياة الأكثر مقاومة لاختبار المعاملة. وبرغم ذلك، ينبغي أخذ الاعتبارات العملية في الحسبان، فضلا عن استراتيجيات مكافحة الآفات التي تستهدف استغلال أطوار أكثر ضعفا أو أطوار محددة أخرى. وعند تقديم بيانات الفعالية لطور من دورة الحياة لا يعتبر أنه الأكثر مقاومة (إذا لم يكن الطور الأكثر مقاومة مرتبطا بالمادة الخاضعة للقواعد)، ينبغي تقديم مبررات ذلك. ويجدر أن تحدّد بيانات الفعالية المقدمة المستوى الإحصائي للثقة التي تؤيد إدعاءات الفعالية المقدمة بشأن معاملة طور حياة محددة.

وحيثما أمكن، يتعين عرض البيانات عن الطرائق المستعملة لتحديد الجرعة/المعاملة الفعالة لإظهار مدى فعالية المعاملة (مثال منحنيات الجرعة/ الفعالية). ويمكن عادة تقييم المعاملات وفقا فقط للظروف التي اختبرت فيها. على أنه يمكن تقديم معلومات إضافية لدعم أي استنتاج معتمل إذا كان سيجرى تمديد نطاق المعاملة (مثال تمديد مدى درجات الحرارة، أو تضمين أصناف أو أنواع أخرى للآفة). وحيثما تكون المعلومات المتاحة كافية لإظهار فعالية المعاملة ، يتعين تقديم ملخص فقط للاختبارات المخبرية الأولية المستعملة في التجارب. ويتعين أن تكون المواد والطرائق المستعملة في التجارب مناسبة لاستعمال المعاملة عند مستوى الفعالية المحدد.

وينبغي أن تشمل البيانات المقدمة معلومات تفصيلية، عن العناصر التالية دون أن تقتصر عيها:

معلومات عن الآفة

- هوية الآفة حتى المستوى المناسب (الجنس، النوع، السلالة، النمط الحيوي، العرق الفسيولوجي، وطور الحياة، وفيما إذا كانت سلالة مخبرية أو حقلية قد استخدمت)
 - الظروف التي استزرعت فيها الآفات، أو تمت تربيتها أو نموها
- السمات البيولوجية/الحيوية للآفة ذات الصلة بالمعاملة (مثل الحيوية، والتنوع الوراثي، والوزن، ووقت النمو،
 وطور النمو، والخصوبة، الخلو من المرض أو الطفيليات)
 - طريقة الإصابة الطبيعية أو المصطنعة.
 - تحديد أكثر الأنواع/أطوار الحياة مقاومة (في المادة الخاضعة للقواعد حيثما يكون ذلك مناسباً).

معلومات عن المادة الخاضعة للقواعد

- نمط المادة الخاضعة للقواعد والاستخدام المقصود
 - الاسم النباتي للنبات أو المنتج النباتي
- النوع/ الصنف المتولد (تقدم بيانات حيثما تؤثر الاختلافات بين الأصناف في فعالية المعاملة). ينبغي أن يستند شرط الاختبار على أساس الأصناف إلى قرائن تريد ذلك.
 - ظروف النبات/المنتج النباتي ، على سبيل المثال:
-) إذا كان خاليا من الإصابة بآفة غير مستهدفة، اختلال غير ناجم عن آفة مخلفات مبيدات آفات.
 - o حجم، وشكل، ووزن، مرحلة النضج، والنوعية، وغير ذلك.
 - o إذا كان مصاباً عند طور نمو حساس.

البار امترات التجريبية

- مستوى الثقة في الاختبارات المخبرية الناجم عن طريقة التحليل الإحصائي، والبيانات المؤيدة لتلك الحسابات (عدد المواضيع المعاملة، عدد الاختبارات المكررة والضوابط)
 - مرافق ومعدات التجارب.
 - تصميم التجارب (مثال تصميم مجموعة كاملة عشوائية)
 - ظروف التجارب (مثل درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، الدورة النهارية)
- رصد المعلمات الحرجة (مثل وقت التعرض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط والرطوبة النسبية)
- منهجية قياس فعالية المعاملة (فيما إذا كان النفوق هو الباراميتر المناسب، وفيما إذا تم تقييم النفوق عن النقطة النهائية قد تم في الوقت الصحيح، النفوق أو العقم لمجموعات المعاملة ومجموعات المقارنة)
- تحديد الفعالية عبر نطاق من المعلمات الحرجة، حيثما يكون ذلك مناسباً، مثل وقت التعرض، الجرعة، درجة الحرارة، الرطوبة النسبية، والمحتوى المائي، الحجم والكثافة.

2-32 بيانات الفعالية باستخدام الظروف العملية

قد يتم تقديم طلبات تقييم المعاملات دون المرور بالعملية الموضحة في القسم 1.2.3 عندما تكون بيانات الفعالية متوافرة من التطبيق العملي للمعاملة. وإذا نفذ وضع المعاملة في ظل ظروف مخبرية يتعين تأكيد المعاملة باختبارها في ظل ظروف العملية أو محاكية للظروف العملية. وينبغي أن تثبت نتائج هذه الاختبارات أن تطبيق برنامج المعاملة يضمن الفعالية المحددة في الظروف التي سيتم استعمال المعاملة في ظلها.

وإذا كانت مواصفات المعاملة تختلف في الظروف العملية، يتعين بيان التعديلات في بروتوكول الاختبار. ويمكن عرض البيانات المؤيدة من اختبارات أولية لصقل الجدول الزمني للمعاملة لتحديد الجرعة الفعّالة (مثال درجة الحرارة، المادة الكيميائية، التشعيع) في ظل الظروف العملية.

وفي بعض الحالات تكون طريقة التوصل إلى الجرعة الفعّالة مختلفة عن الطريقة المنشأة في ظل الظروف المخبرية. ويتعين تقديم البيانات التي تؤيد أي استنتاج ُمحتمل من النتائج المخبرية.

كما يتعين تقديم نفس متطلبات البيانات المدرجة في القسم 1.2.3 بالنسبة لهذه الاختبارات. والبيانات الأخرى المطلوبة، اعتمادا على ما إذا كانت المعاملات قد نفذت قبل أو بعد الحصاد، هي:

- العوامل التي تؤثر في فعالية المعاملة (مثل معاملات بعد الحصاد، التعبئة، طريقة التغليف، الرص، توقيت المعاملات، (قبل/ بعد التعبئة أو التصنيع، في الترانزيت، أو عند الوصول)). ويتعين ذكر ظروف المعاملة، فقد تتأثر فعالية معاملة ما مثلاً بالتعبئة، وينبغى تقديم بيانات تؤيد كل الظروف القابلة للتطبيق.
- رصد البارامترات الحرجة (مثل وقت التعرّض، الجرعة، درجة حرارة المادة الخاضعة للقواعد والهواء المحيط والرطوبة النسبية) مثل:
 - عدد ومكان خطوط عينات الغاز (التدخين)
 - عدد ومكان مجسات الحرارة/الرطوبة.

وعلاوة على ما تقدم، ينبغي إدراج أية إجراءات خاصة تؤثر في نجاح العملية (مثل المحافظة على جودة المادة الخاضعة للقواعد).

3-3 الإمكانية والقابلية للتطبيق

يتعين تقديم معلومات، حيثما يكون مناسباً، لتقييم ما إذا كانت معاملة الصحة النباتية ممكنة وقابلة للتطبيق. وهذه تشمل أموراً مثل:

- إجراء لتنفيذ معاملة الصحة النباتية (بما في ذلك سهولة الاستعمال، والمخاطر للمشغلين، والتعقيد الفنّي، والتدريب المطلوب، والآلة المطلوبة، والتسهيلات اللازمة).
 - تكلفة مكان المعاملة النمطي وتكاليف التشغيل الجارية، حسب الاقتضاء.
 - الصلة بالتجارة، بما في ذلك القدرة على تحمل التكاليف.
- المدى الذي وصلت إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات الأخرى في الموافقة على المعاملة كتدبير من تدابير الصحة النباتية.
 - توافر الخبرة اللازمة لتطبيق معاملة الصحة النباتية
 - تنوع معاملة الصحة النباتية (مثل تطبيقها على نطاق واسع من البلدان والآفات والسلع)

الدرجة التي تكمل فيها معاملة الصحة النباتية إجراءات صحة نباتية أخرى (إمكانية استعمال المعاملة كجزء
 من نهج النظم لإحدى الآفات أو لاستكمال معاملات لآفات أخرى)

- اعتبار التأثيرات غير المباشرة المحتملة² (مثال التأثيرات على البيئة، والتأثيرات على الكائنات غير المستهدفة
 وصحة الإنسان والحيوان)
 - قابلية المعاملة للتطبيق فيما يخص توليفات مادة خاضعة للقواعد /آفة محددة
 - الاستدامة الفنية
 - السمية النباتية وغيرها من التأثيرات في جودة المادة الخاضعة للقواعد .
 - اعتبار خطر أن يكون للكائن المستهدف مقاومة للمعاملة أو أن ينمى مقاومة إزاءها.

يتعين أن تصف إجراءات المعاملة باستفاضة طريقة التطبيق في الأوضاع التجارية.

4 تقييم المعاملة المقدمة

لا تنظر اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية في الطلبات المقدمة إلا عندما تستوفي جميع المعلومات المدرجة في القسم 3. ويتم تقييم المعلومات المقدمة في ضوء المتطلبات المذكورة في الفقرة 3.

وتوفر المراعاة الواجبة للسرية عند الإشارة إلى الطابع السري للمعلومات. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي تحديد المعلومات السرية الواردة في الطلب بشكل واضح. وعندما تكون المعلومات السرية ضرورية لاعتماد المعاملة، يمكن أن يطلب إلى مقدّم الطلب الإفراج عن المعلومات. وفي حالة عدم السماح بذلك قد تتأثر عملية اعتماد العملية.

ولن تعتمد المعاملات إلا بالنسبة للمواد الخاضعة للقواعد والأنواع المستهدفة التي تم اختبار المعاملات بشأنها وللظروف التي تم في ظلها الاختبار، إلا إذا تم عرض بيانات تدعم ما يتم التوصل إليه من استنتاجات (مثل تطبيق المعاملة على نطاق واسع من أنواع الآفة أو المواد الخاضعة للقواعد).

وإذا أخفق الطلب المقدّم في استيفاء المتطلبات المبينة في الفقرة 3، يتم إبلاغ السبب أو الأسباب لجهة الاتصال المحددة في الطلب. وقد تكون هناك توصية بتقديم معلومات إضافية أو لبدء عمل إضافي (كإجراء بحث، اختبار حقلي، تحليل).

5 - نشر معاملات الصحة النباتية

سيتمّ إرفاق معاملات الصحة النباتية بهذا المعيار بعد اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

6- مراجعة المعلومات وإعادة تقييمها

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدم لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أية معلومات جديدة قد يكون لها تأثير في المعاملات التي اعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية. وستقوم اللجنة الفنية لمعاملات الصحة النباتية بمراجعة البيانات وتعديل المعاملة، إذا اقتضى الأمر، من خلال العملية العادية لوضع المعايير.

الملحق 1

معاملات صحة نباتية المعتمدة

تدرج في هذا الملحق معاملات الصحة النباتية بعد اعتمادها من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية.

CPM 2007/2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

(-)200

الملحق الرابع CPM 2007/2

بيان المحتويات

مقدمة

النطاق

المراجع

تعاريف

خلاصة الشروط

معلومات أساسية

الشروط

1 اعتبارات عامة

2 – مبادئ عامة

- 1–2 السيادة والتعاون
- 2-2 عدم التمييز في الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - 2-2 تجنب التأخيرات دون مبرر
 - 3-2 الشفافية
- 5-2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها الدولية لتدابير الصحة النباتية
 - 3 شروط الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - مسؤوليات الأطراف المتعاقدة 1-3
 - 2-3 التوثيق
 - 4 إجراء الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - المصّدر طلب اعتراف منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصّدر 1-4
 - 2-4 اعتراف الطرف المتعاقد المستورد باستلام حزمة المعلومات والإشارة إلى اكتمالها لأغراض التقييم
 - 3-4 وصف عملية التقييم التي سيستخدمها الطرف المتعاقد المستورد
 - 4-4 تقييم المعلومات الفنية
 - 4-5 الإخطار بنتائج التقييم
 - 4-6 الاعتراف الرسمي
 - 4-7 مدة الاعتراف
 - 5 اعتبارات بشأن مناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات

مرفق 1

مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق الـتي يـنخفض فيهـا انتشـار الآفات (وفقا للقسم 4)

الللحق الرابع CPM 2007/2

مقدمة

النطاق

يوفر هذا المعيار توجيهاً لعملية الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويصف إجراء اعتراف ثنائي الطرف بهذه المناطق. ولا يتضمن هذا المعيار حدوداً زمنية محددة لإجراء الاعتراف.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لعام 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

تحديد حالة الآفات في منطقة ما ، المعيار الدولي رقم 8 لعام 1998 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما .

إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephretidae)، المعيار الدولي رقم 26 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مسرد مصطلحات الصحة النباتية ، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما .

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، المعيار الدولي رقم 20 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، المعيار الدولي رقم 9 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية. المعيار الدولي رقم 12 لعام 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، المعيار الدولي رقم 6 لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحديد التكافؤ في تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك، المعيار الدولي رقم 24 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، المعيار الدولي رقم 13 لعام 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في مجال التجارة الدولية. المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الإبلاغ عن الآفات 2002. المعيار الدولي رقم 17، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

شروط إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، المعيار الدولي رقم 22 لعام 2005، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 4 لعام 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 10 لعام 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الملحق الرابع CPM 2007/2

تعاریف

ترد مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

خلاصة الشروط

يعد الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات عملية فنية وإدارية للتوصل إلى قبول حالة الصحة النباتية لمنطقة محددة. وقد اهتمت معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية بالشروط الفنية لإنشاء مناطق خالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، بالإضافة لعناصر معينة ترتبط بالاعتراف بهذه المناطق. وعلاوة على ذلك فإن هناك الكثير من مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية، 1997) وثيق الصلة بهذه المسألة.

وعلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية مراعاة التقدّم في عملية الاعتراف دون تأخير لا مبرر له ويتعين تطبيق العملية دون تمييز بين الأطراف المتعاقدة. وعلى هذه الأخيرة أن تسعى للمحافظة على الشفافية في كل نواحى الاعتراف.

ويتناول الإجراء الوارد في هذا المعيار هذه الحالات حيثما توجد حاجة إلى معلومات أكثر تفصيلاً ودقة، مثلما الحال بالنسبة للمناطق التي تم التوصل فيها حديثاً إلى استئصال أو خفض إحدى الآفات ما. ويتضمن هذا الإجراء الخطوات التالية للأطراف المتعاقدة: طلب للاعتراف؛ الاعتراف بوصول الطلب وحزمة المعلومات المرافقة؛ وصف العملية؛ تقييم المعلومات المقدمة؛ تبادل نتائج التقييم؛ وتقديم الاعتراف الرسمي. غير أنه قد لا تكون هناك حاجة في الحالات التي يتبين بسهولة أن المنطقة خالية من الآفات قد لا تكون هناك حاجة لإجراء الاعتراف الوارد في هذا المعيار (القسم 4) أو لا تكون هناك حاجة إلا لمعلومات مؤيدة قليلة للغاية.

ويقع على كل من الأطراف المصدّرة والمستوردة مسؤوليات محددة متعلقة بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

ويتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق عملية الاعتراف بشكل كاف.

كما تقدم بعض الاعتبارات عن أماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات.

CPM 2007/2

معلومات أساسية

قد تنشئ الأطراف المتعاقدة المصدّرة مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، وذلك، ضمن أسباب أخرى، للوصول إلى الأسواق والمحافظة عليها أو تحسين فرص الوصول اليها. وفي أيّ من هذه الحالات، التي تنشأ فيها المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وفقا للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة، يكتسى الاعتراف بهذه المناطق دون تأخير لا مبرر له أهمية كبيرة للأطراف المتعاقدة المصدّرة.

يمكن للأطراف المتعاقدة المستوردة، في معرض تحقيق المستوى المناسب لها من الحماية، وفقا لمتطلبات التبرير الفني، أن تعتبر المناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات (غالباً كجزء من نهج النظم) تدابير صحة نباتية فعالة. ولذا قد يكون في مصلحة البلد المستورد أيضاً أن يقدّم اعترافاً سريعاً بهذه المناطق حيثما يتم إنشاؤها وفقا للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة.

وللاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، فإن المواد التالية من الاتفاقية الدولية لوقاية النبات ذات صلة:

"المسؤوليات تشمل منظمة وقاية النباتات الوطنية الرسمية لحماية المناطق المهددة ...، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً " (المادة الرابعة الفقرة 2 هـ)؛

"تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملى ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية .." (المادة الثامنة).

كما تناولت المادة السادسة ("التكيّف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات والأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض) من اتفاقية التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية مسألة الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

الشروط

1 اعتبارات عامة

تتناول عدة معايير دولية لتدابير الصحة النباتية إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وما يتصل بذلك من مسائل.

ترتبط طائفة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بصورة مباشرةً بالشروط الفنية لإنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات؛ بينما يحتوي عدد آخر منها على أحكام يمكن استخدامها في العملية الرسمية للاعتراف بمثل هذه المناطق.

ينص المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق مبادئ الصحة النباتية في التجارة الدولية) على: أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة ضمان أن تراعي تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات التي تدخل أراضيها، حالة المناطق مثل المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات ومناطق الانتاج الحالي

الملحق الرابع CPM 2007/2

من الآفات التي تعينها منظمات وقاية النباتات الوطنية. ومواقع الانتاج الخالية من الآفات في بلدان التصدير (الأقسام 2-3 و 2-14 من المعيار الدولي رقم 1 لعام 2006).

ويشير المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) إلى أنه، بما أن بعض المناطق الخالية من الآفات يشمل، على الأرجح، اتفاقا بين الشركاء التجاريين، يتعين أن يخضع تنفيذها لاستعراض وتقييم من جانب منظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد. (الفقرة 2-3-4 من المعيار الدولي رقم 4).

ويقدم المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) توجيهاً بشأن استخدام عبارة "منطقة معلنة خالية من الآفة $^{\circ}$ في سجلات الآفة (القسم 2-1-2 من المعيار الدولي رقم 8).

ويصف المعيار الدولي رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات) متطلبات إنشاء أماكن الإنتاج ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات واستعمالها كخيارات لإدارة المخاطر لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح.

ويصف المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات) متطلبات وإجراءات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات فيما يتعلق بالآفات الخاضعة للقواعد في منطقة ما ولتيسير التصدير، لآفات خاضعة للقواعد من قبل البلد المستورد فقط. ويشمل ذلك تحديد المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والتحقق منها والمحافظة عليها.

ويصف المعيار الدولي رقم 26 (*إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة*) متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات والمحافظة عليها بالنسبة للأنواع ذات الأهمية الاقتصادية من عائلة Tephritidae.

ورغم أن الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات قد يكون عموماً عملية ثنائية الطرف، ما بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة ، فإن الاعتراف قد يحدث بدون عملية مفصّلة إذا ما وافقت الأطراف على ذلك (على سبيل المثال بدون مفاوضات ثنائية أو أنشطة تحقق).

لا تتطلب أماكن ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات، عادة، عملية اعتراف ومن ثم، فقد أعطيت بعض التوجيهات فقط بشأن التدابير في حالات خاصة.

2 – مبادئ عامة

1-2 السيادة والتعاون

للأطراف المتعاقدة سلطة سيادية، وفقا للاتفاقيات الدولية السارية، لوضع تدابير الصحة النباتية واعتمادها ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم من الوقاية لصحة النبات. وللطرف المتعاقد سلطة سيادية في تنظيم دخول النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للقواعد (المادة السابعة الفقرة 1 من الاتفاقية). وعليه فإن للطرف المتعاقد الحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التى ينخفض فيها انتشار الآفات.

الللحق الرابع CPM 2007/2

غير أنه يتعين على البلدان أيضاً واجبات ومسؤوليات، مثل التعاون (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وعليه، وبغية تشجيع التعاون، يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أن ينظر في طلبات الاعتراف بالمناطق الخالية والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

2-2 عدم التمييز في الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يتعين، عند الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أن تطبق العملية التي يستخدمها الطرف المتعاقد المستورد لتقييم هذه الطلبات من أطراف متعاقدة مصدرة مختلفة بطريقة غير تمييزية.

2-2 تجنب التأخيرات دون مبرر

يتعين أن تسعى الأطراف المتعاقدة إلى الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وحلّ أية اختلافات مرتبطة بالاعتراف دون تأخير بلا مبرر.

4-2 الشفافية

ينبغي تقديم معلومات مستكملة لجهات الاتصال المعينة عن التقدّم بين الأطراف المستوردة والمصدّرة على النحو المبين في القسم 3–1 حسب مقتضى الحال، أو بناء على طلب، لضمان أن تجري عملية الاعتراف بطريقة منفتحة وشفافة.

يتعين الإبلاغ فورا وبالصورة الملائمة عن أي تغيير في حالة الآفة الخاضعة للقواعد في المنطقة قيد الدراسة، أو في أراض الطرف المتعاقد المستورد، تتعلق بالاعتراف حسبما تقتضيه الاتفاقية (المادة الثامنة الفقرة 1 (أ)) والمعايير الدولية ذات الصلة (مثل المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات).

ولتحسين الشفافية، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على إتاحة قرارات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات من خلال الموقع الشبكي للبوابة الدولية للصحة النباتية.

2-5 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها الدولية لتدابير الصحة النباتية

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تراعي، عند اعترافها بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، الحقوق والالتزامات التالية للأطراف المتعاقدة ومبادئ الاتفاقية الدولية :

- أدنى قدر من التأثير (المادة السابعة الفقرة 2 (ن) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - تعديل (المادة السابعة الفقرة 2 (ح) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - توحيد (المادة العاشرة الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
- تحليل المخاطر (المادة الثانية والمادة الرابعة الفقرة 1(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - إدارة المخاطر (المادة السابعة الفقرة 2 (أ) و 2 (ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - التعاون (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - المساعدة الفنية (المادة عشرين من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - التكافؤ (القسم 1 من المعيار الدولى رقم 1).

الملحق الرابع CPM 2007/2

3 - شروط الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

تتولى منظمات وقاية النباتات الوطنية مسؤولية إنشاء، وتعيين و/أو إعلان المناطق الخالية من الآفات داخل حدودها (المادة الرابعة الفقرة 2 (هـ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). ولإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، ينبغى لمنظمات وقاية النباتات الوطنية أن تراعى:

- المعايير الدولية المناسبة التي تقدّم توجيهاً فنياً مثل المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، والمعيار الدولي رقم 22 (متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، والمعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)
- أي توجيه فنّي آخر قد يتم وضعه بشأن إنشاء المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة لآفات محددة خاضعة للقواعد أو لمجموعات من هذه الآفات.

ويتولى الطرف المتعاقد المستورد مسؤوليةً تحديد نمط المعلومات التي ستطلب للاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو بمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، بالاعتماد على نمط المنطقة وجغرافيتها، والطريقة التي تم فيها تحديد حالة الآفة (منطقة خالية من الآفة أو منطقة ذات انتشار منخفض للآفة)، المستوى المناسب للوقاية للطرف المتعاقد والعوامل الأخرى التي لها مبررات فنية.

وحيثما يمكن تحديد عدم وجود الآفة بسهولة في إحدى المناطق، وحالة المنطقة الخالية من الآفة (كما في المناطق التي لم يتم فيها عمل سجلات للآفة، وأيضاً عدم وجود الآفة فيها لفترة طويلة، أو تأكد عدم وجود الآفة من خلال عمليات المراقبة، قد تنتفي الحاجة إلى عملية الاعتراف الواردة في هذا المعيار (في القسم 4) أو ربما أن الأمر يقتضي توفير معلومات مؤيدة قليلة للغاية. وفي هذه الحالات يتعين الاعتراف بعدم وجود الآفة وفقا للفقرة الأولى من القسم 8-1-2 من المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) دونما حاجة إلى معلومات مفصلة أو إجراءات معقدة.

وفي حالات أخرى، مثل المناطق التي تمّ فيها الوصول إلى استئصال الآفة أو خفضها حديثاً، فإن الأمر قد يتطلب توفير معلومات أكثر تفصيلاً وتدقيقاً، بما في ذلك العناصر الواردة في الفقرة 4–1.

1-3 مسؤوليات الأطراف المتعاقدة

يكون الطرف المتعاقد المصدّر مسؤولاً عن:

- طلب الاعتراف بالمنطقة المنشأة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- تقديم معلومات مناسبة بشأن المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - تعيين جهة الاتصال لعملية الاعتراف
 - تقديم معلومات مناسبة إضافية إذا اقتضى الأمر
 - التعاون في تنظيم عمليات التحقق في المواقع الطبيعية في الموقع ، إذا طلب ذلك.

ويكون الطرف المتعاقد المستورد مسؤولاً عن:

- الاعتراف بتسليم الطلب والمعلومات المرفقة به
- وصف العملية التي ستستخدم لعملية الاعتراف متضمنة، إذا كان ذلك مناسباً، إطاراً زمنياً تقديرياً للتقييم

الللحق الرابع CPM 2007/2

- تعيين جهة اتصال لعملية الاعتراف
 - تقييم المعلومات فنياً
- الإبلاغ، وتبرير الحاجة لإجراء عمليات تحقق في المواقع الطبيعية والتعاون في تنظيمها
 - توصيل نتائج التقييم للطرف المتعاقد المصدّر و:
- إذا تم الاعتراف بالمنطقة، تعديل أية قواعد صحة نباتية ًعلى وجه السرعة، إذا كان ذلك مناسباً؛
 - وإذا لم يتم الاعتراف بالمنطقة، تقديم تفسير فني للطرف المتعاقد المصدّر.

ينبغي أن تقتصر الأطراف المتعاقدة المستوردة في طلبها للمعلومات أو الطلبات أو البيانات المرتبطة بتقييم الاعتراف، على تلك الضرورية.

2-3 التوثيق

يتعين أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتوثيق كامل العملية بدءاً من الطلب الأولي وانتهاء بالقرار النهائي بشكل كاف، بحيث يمكن بيان مصادر المعلومات والمسوغات المستخدمة للتوصل إلى القرار، بشكل واضح.

4 - إجراء الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يوصى بالخطوات الواردة أدناه للأطراف المتعاقدة المستوردة بغية الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات لدى الأطراف المتعاقدة المصدرة. على أنه في حالات معينة، كما يرد في الفقرة الثالثة من القسم 3، قد لا تكون هناك حاجة لعملية رسمية للاعتراف حسبما جاء في هذا المعيار.

وعادة قد يرغب الطرف المتعاقد المصدّر التشاور مع الطرف المتعاقد المستورد قبل تقديم طلب بهدف تسهيل عملية الاعتراف.

وهناك رسم توضيحي في المرفق 1 يوضح الخطوات التالية. وتنفذ الخطوات الموصى بها على النحو الوارد في الأقسام 4– 1 وحتى 4–6.

1-4 طلب اعتراف من منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدر

يقدّم الطرف المتعاقد المصدّر طلبه للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات إلى المعيار الطرف المتعاقد المستورد. ولدعم هذا الطلب، يقدم الطرف المتعاقد المصدّر حزمة معلومات فنية بالاستناد إلى المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات)، والمعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات) على نحو مناسب. ويتعين أن تحتوي حزمة المعلومات تفاصيل كافية لكي تبين بصورة موضوعية أن المناطق هي بالفعل مناطق خالية من الآفات أو مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات حسب مقتضى الحال أو أنها ستظل كذلك في الغالب. ويمكن أن تشمل حزمة المعلومات مايلي:

- نمط الاعتراف المطلوب، إما لمنطقة خالية من الآفات أو لمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
 - موقع ووصف المنطقة التي سيتم الاعتراف بها، مع خرائط مؤيدة، حسب مقتضى الحال

الملحق الرابع CPM 2007/2

- الآفة/الآفات قيد الاعتبار. وبيولوجيتها والتوزيع المعروف ذو الصلة بالمنطقة (كما يرد في المعيار الدولي رقم 4 أو المعيار الدولي رقم 22 حسب مقتضى الحال)

- السلعة/السلع أو المواد الأخرى الخاضعة للقواعد التي يراد تصديرها
- معلومات عامة عن العوائل ومدى انتشارها على نطاق واسع في المنطقة المعينة
- تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات ونتائج هذه التدابير
- تدابير وإجراءات الصحة النباتية المطبقة للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات ونتائج هذه التدابير
 - قواعد الصحة النباتية ذات الصلة بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
 - ترتيبات حفظ السجلات المرتبطة بالمنطقة، إعمالا للمعايير ذات الصلة.
- معلومات ذات صلة ومرتبطة مباشرة مع طلب الاعتراف عن البنية والمصادر المتاحة لمنظمة وقاية النباتات
 الوطنية في البلد المصدر
 - وصف لخطط الإجراءات التصحيحية، متضمنا، ترتيبات الاتصالات المرتبطة مع البلد المستورد المعني
- أية معلومات أخرى ذات صلة (كالاعتراف بالمنطقة قيد النظر من أطراف متعاقدة أخرى، ونهج النظم المحتملة المرتبطة بالمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات).

ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدّر بتعيين جهة اتصال لعمليات الاتصال المباشرة مع الطلب بالاعتراف.

4-2 اعتراف الطرف المتعاقد المستورد باستلام حزمة المعلومات والإشارة إلى اكتمالها لأغراض التقييم

يتعين أن تبلغ منظمة وقاية النباتات الوطنية على الفور للطرف المتعاقد المستورد للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للطرف المتعاقد المصدّر طلب الاعتراف وحزمة المعلومات المقترنة به. ولدى البدء بالتقييم، ينبغي للطرف المتعاقد المستورد، إذا كان ذلك ممكناً، أن يقوم بتحديد ما إذا كان هناك أي نقص لعناصر مهمة في حزمة المعلومات أو إذا كانت هناك حاجة لمعلومات مهمة أخرى لتقييم الطلب وإبلاغ منظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدّر. ويراعى أن يعين الطرف المتعاقد المستورد جهة اتصال بشأن الاتصالات المرتبطة بطلب الاعتراف.

ويتعين على منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد أن تقدم أية معلومات ناقصة لمنظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المصدّر، أو قد تقدم تفسيرا لعدم توافرها.

وحيثما يعيد طرف متعاقد مصدر تقديم طلب للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات (مثال عند الحصول على بيانات إضافية، أو عند تطبيق إجراءات جديدة)، يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أن يراعي كافة المعلومات التي سبق تقديمها، إذا ما أظهر التحقق الذي أجراه الطرف المتعاقد المصدر أن المعلومات ما زالت صالحة. وإذا كانت إعادة التقديم ترجع إلى عدم القبول السابق لطلب الاعتراف، تُراعى أن يؤخذ كذلك أية تفاصيل ذات صلة في التفسير الفني المقابل المتعلق بالتقييم السابق. وعلى نحو مماثل عندما يقوم طرف متعاقد بسحب منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات (لعدم اقتصاديتها) ثم يرغب في إعادتها، يتعين مراعاة المعلومات السابقة. وينبغي أن تستكمل عملية التقييم دون تأخير لا مبرر له، بالتركيز على المعلومات المراجعة أو الإضافية و/أو أية بيانات متاحة، حسب مقتضى الحال.

الللحق الرابع CPM 2007/2

3-4 وصف عملية التقييم التي سيستخدمها الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد تحديد العملية التي يعتزم استعمالها في تقييم حزمة المعلومات وبالتالي الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، بما في ذلك أية خطوات أو متطلبات تشريعية أو إدارية ضرورية يتعين استكمالها. وعلاوة على ذلك، يشجع الطرف المتعاقد المستورد على تقديم جدول زمني مؤقت لإتمام عملية الاعتراف.

4-4 تقييم المعلومات الفنية

بعد تسلم كافة المعلومات، تجري منظمة وقاية النباتات الوطنية للطرف المتعاقد المستورد تقييما لحزمة المعلومات من الناحية الفنية، آخذة بعين الاعتبار:

- أحكام المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة والتي تعالج تحديداً المناطق الخالية من الآفات (المعيار رقم 4: متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات) أو مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (المعيار رقم 22: شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات)، بما في ذلك المعلومات التالية:
 - النظم المستخدمة لإنشاء المنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- تدابير الصحة النباتية للمحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- المراجعة للتأكّد من المحافظة على المنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار
 الآفات
 - أية معايير دولية أخرى ذات صلة (وبخاصة تلك الواردة في القسم 1) بالاستناد إلى نمط الاعتراف المطلوب
 - حالة الآفة في أراضي كلا الطرفين المتعاقدين.

قد يتم اعتبار المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات التي سبق الاعتراف بها من جانب بلد ثالث كمرجع لعملية التقييم.

وقد يطلب تفسير للمعلومات المقدمة أو قد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية لاستكمال التقييم. ويتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المصدر بالإجابة على المسائل الفنية التي أثارها الطرف المتعاقد المستورد بتقديم معلومات ذات صلة لتيسير استكمال التقييم.

وقد يكون للتحقق في المواقع الطبيعية أو استعراض إجراءات التشغيل في المواقع الطبيعية ما يبرره بالاستناد إلى نتائج التقييم الجاري، والسجلات السابقة للتجارة بين الطرفين (وبخاصة إذا كان هناك نقص في المعلومات، وسجلات الكشف، وعدم الامتثال لمتطلبات الاستيراد) أو الاعتراف السابق بالمناطق بين الطرفين أو من أطراف أخرى. ويتعين اتفاق الطرفين على عملية التحقق والجدول الزمني والمحتوى أو المراجعة ذات الصلة في المواقع الطبيعية وإتاحة الوصول إليه حسب مقتضى الحال.

ويتعين استكمال التقييم دون أي تأخيرات لا مبرر لها. وإذا لم يحدث تقدّم عند أية مرحلة في ضوء الجدول الزمني المؤقت، في حالة وضعه، يتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدّر بذلك، وتقديم الأسباب، وإعداد جدول زمنى جديد (إذا كان ذلك مناسباً) وإتاحته من الطرف المتعاقد المستورد للطرف المتعاقد المصدّر.

الملحق الرابع CPM 2007/2

وقد يطلب الطرف المتعاقد المصدّر إلغاء التقييم أو تأجيله في أي وقت. وإذا تغيّرت حالة الآفة أو قواعد الصحة النباتية في البلد المستورد، فقد يضحي الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات غير مطلوب وقد تتوقف عملية التقييم عندئذ.

4-5 الإخطار بنتائج التقييم

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد عقب الانتهاء من التقييم التوصل إلى قرار بشأن الطلب وعليه إخطار الطرف المتعاقد المصدّر بنتائج التقييم، وفي حالة عدم الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات يتعين أن يقوم الطرف المتعاقد المستورد بتقديم توضيح لهذا القرار مع مبرر فنى له.

وعند حدوث خلاف يتعلق برفض طلب الاعتراف بمنطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يتعين في المقام الأول أن يبذل الطرفان جهوداً لحل هذه الاختلافات.

4-6 الاعتراف الرسمي

إعمالا مع المادة السابعة الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات "تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". إذا اعترف الطرف المتعاقد المستورد بالمنطقة الخالية من الآفات أو المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يتعين إبلاغ هذا الاعتراف رسمياً للطرف المتعاقد المصدر، مؤكداً بوضوح نمط المنطقة المعترف بها ومحدداً هوية الآفة/الآفات التي ينطبق عليها هذا الاعتراف. يجري تعديل شروط شهادة الصحة النباتية للاستيراد وأية إجراءات ذات صلة لدى الطرف المتعاقد المستورد حسب مقتضى الحال ويراعى القيام بذلك على وجه السرعة.

4-7 مدة الاعتراف

ينبغي أن يظل الاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات والمنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات ساري المفعول إلا إذا:

- حدث تغيير في حالة الآفة في المنطقة المعنية ولم يعد بالإمكان اعتبارها منطقة خالية من الآفات أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- حدوث حالات مهمة من عدم الامتثال (حسب المبين في القسم 4–1 من المعيار 13: "خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة" المرتبطة بالمناطق المعنية أو مرتبطة بالاتفاق ثنائى الطرف والتى أشار إليها الطرف المتعاقد المستورد.

5 - اعتبارات بشأن مناطق الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات

لا داعي للاعتراف بمناطق لإنتاج الخالية من الآفات ومواقع لإنتاج الخالية من الآفات باستعمال الإجراءات المبينة أعلاه (القسم 4). ويؤكد المعيار رقم 10 (متطلبات إنشاء أماكن خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات) أن استصدار شهادة صحة نباتية للشحنة لمثل هذه الأماكن والمواقع من منظمة وقاية النباتات الوطنية يعد كافياً لإثبات استيفاء اشتراطات مكان لإنتاج الخالي من الآفات أو موقع لإنتاج الخالي من الآفات. وقد يطلب الطرف المتعاقد المستورد إقراراً إضافياً مناسباً على شهادة الصحة النباتية بهذا الصدد (القسم 3–2 من المعيار الدولي رقم 10).

اللحق الرابع CPM 2007/2

ويشير المعيار الدولي رقم 10 (في القسم 3–3) " ينبغي لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر أن توفر، عند الطلب، لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد المسوغات التي استند إليها في إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات والمحافظة عليها. وينبغي لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المصدر أن تبادر على وجه السرعة إلى توفير معلومات عن إنشاء أماكن الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات أو مواقع الإنتاج الخالية من الآفات أو سحب حالة الخلو من الآفات من هذه الأماكن أو تلك المواقع لمنظمة وقاية النباتات الوطنية في البلد المستورد إذا كانت هناك ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ذلك."

وكما يرد في المعيار الدولي رقم 10 "إذا كان من المتعين اتخاذ تدابير مركبة لإنشاء مكان إنتاج خال من الآفات أو موقع اللإنتاج خال من الآفات و المحافظة عليها، لأن الآفة المعنية تتطلب درجة عالية من الضمانات الصحة النباتية قد يتعين وضع خطة تنفيذية. وينبغي أن تستند هذه الخطة، حسب مقتضى الحال، إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تتضمن التفصيلات المحددة المطلوبة في تشغيل النظام، بما في ذلك دور ومسؤوليات المنتج والتاجر(أو التجار) المعنيين". وفي مثل هذه الحالات قد يرتكز الاعتراف على الإجراء الموصى به في القسم 4 من هذا المعيار أو إجراءً آخر متفق عليه ثنائياً.

الملحق الرابع CPM 2007/2

المرفق 1 مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات مخطط تفصيلي يبين إجراءات الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات المناطق المن



 $^{^{1}}$ هذا المرفق ليس جزءاً رسمياً من المعيار وأتيح للعلم فقط

^{14 /}الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات مشروع لجنة المعايير- نوفمبر/تشرين الثاني 2006

اللحق الخامس CPM 2007/2

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة TEPHRITIDAE)

(200-)

الملحق الخامس CPM 2007/2

بيان المحتويات

مقدمة النطاق المراجع تعاريف مختصرات مستخدمة في هذا المعيار ملخص المتطلبات

معلومات أساسية

التطلبات

المتطلبات	
-1	متطلبات عامة
1–1	تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة
1-1-1	تحديد حدود للمنطقة
2–1	خطط التشغيل
3–1	وضع البارامترات المستخدمة في تقدير مستوى انتشار ذبابة الفاكهة
4–1	التوثيق وحفظ السجلات
5–1	أنشطة المراقبة
-2	متطلبات خاصة/نوعية
1–2	إجراءات إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة
1-1-2	تحديد المستوى المعين لانخفاض الانتشار
2-1-2	نظام المراقبة
3-1-2	خفض مستويات النوع المستهدف من ذباب الفاكهة
4-1-2	الحد من مخاطر دخول النوع المستهدف من ذباب الفاكهة
5-1-2	الإعلان محليا عن انخفاض مستوى انتشار الآفة
2–2	المحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة
1-2-2	المراقبة
2-2-2	تدابير لوضع مستويات محددة من ذباب الفاكهة والمحافظة عليها
3-2-2	خطط الإجراءات التصحيحية
3–2	تعليق حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإعادة إقامتها وفقدها
1-3-2	وقف حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

2/ إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae) مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2006 CPM 2007/2

2-3-2 إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخفض

3-3-2

الملحق 1

خطوط توجيهية بشأن خطط الإجراءات التصحيحية لذباب الفاكهة في المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

المرفق 1

خطوط توجيهية بشأن إجراءات نصب الشراك

المرفق 2

بعض استخدامات مناطق الانتشار المنخفض لذباب الفاكهة

اللحق الخامس CPM 2007/2

مقدمة

النطاق

يوفر هذا المعيار خطوطا توجيهية لإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة والمحافظة عليها. والتي يمكن استعمالها عندئذ كتدبير لإدارة مخاطر الآفات لتسهيل تجارة الفاكهة في المقام الأول أو لتحديد تأثير ذباب الفاكهة في منطقة ما وينطبق هذا المعيار على ذباب الفاكهة (Tephritidae) ذات الأهمية الاقتصادية.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لعام 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

تحديد حالة الآفات في إحدى المناطق، المعيار الدولي رقم 8 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة من فصيلة Tephritidae، المعيار الدولي رقم 26 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما

مسرد مصطلحات الصحة النباتية ، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما

خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، المعيار الدولي رقم 9 لعام 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما

خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفة ، المعيار الدولي رقم 2 لعام 1996 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن مكافحة الآفات ، المعيار الدولي رقم 6 لعام 1997 ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، المعيار الدولي رقم 19 لعام 2003، منظمة الأغذية والزراعة، روما. تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحوّرة وراثياً، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، المعيار الدولي رقم 22 لعام 2005، منظمة الأغذية و الزراعة، روما. متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات، المعيار الدولي رقم 4 لعام 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعاريف

تعاريف مصطلحات الصحة النباتية المستعملة في هذا المعيار ترد في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

مختصرات مستخدمة في هذا المعيار

FF-ALPP منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة

FF-PFA منطقة خالية من آفات ذباب الفاكهة

عدد الذباب في الشرك في اليوم FTD

FTW عدد الذباب في الشرك في الأسبوع

4/ إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae) مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثانى 2006

اللحق الخامس CPM 2007/2

ملخص المتطلبات

تشمل المتطلبات العامة لإنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة والمحافظة عليها:

- التحديد -
- الخطط العملية
- وضع البارامترات المستخدمة في تقدير مستوى انتشار ذباب الفاكهة
 - التوثيق والاستعراض
 - أنشطة المراقبة.

ولإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، يتعين تحديد البارامترات المستخدمة في تقدير انتشار ذبابة الفاكهة وتحديد فعّالية أجهزة الإيقاع في الشراك لأغراض المراقبة. إن مراقبة الآفات، وتدابير المكافحة وتخطيط العمل التصحيحي أمور مطلوبة لإنشاء هذه المناطق والمحافظة عليها. وهناك وصف لتخطيط العمل التصحيحي في المرفق رقم 1.

وتشمل المتطلبات النوعية الأخرى الوقف، وفقد حالة المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وإعادة إنشائها. الملحق الخامس CPM 2007/2

معلومات أساسية

تتضمن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية، 1997) وفضلا عن اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية—SPS منظمة التجارة العالمية) أحكاماً بشأن المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. وتعرّف الاتفاقية المنطقة التي ينخفض فيه انتشار الآفات بأنها "منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كل أو جزء من مجموعة من البلدان حسبما تحدده السلطات المختصة، تظهر فيها آفة معينة بمستويات منخفضة وتخضع للمراقبة الفعّالة والمكافحة والاستئصال". كما يتناول المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات) مفهوم وأحكام تلك المناطق، ويمكن استخدامه كجزء من نهج النظم. (أنظر المعيار الدولي رقم 14: استخدام التدابير التكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات).

يعد ذباب الفاكهة مجموعة مهمة من الآفات لعديد من البلدان نظراً لإمكانيته على إحداث أضرار للفاكهة وتقييد الوصول إلى الأسواق العالمية للمنتجات النباتية التي قد تكون عائلا لذباب الفاكهة. ويؤدي ارتفاع احتمالات دخول ذباب الفاكهة المترافق مع طائفة واسعة من العوائل إلى قيود يضعها العديد من البلدان المستوردة على قبول الفاكهة من مناطق تتوطن فيها هذه الآفات.

ولذا، هناك حاجة لمعيار دولي لتوفير خطوط توجيهية محددة لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لتيسير التجارة والحدّ من تأثيرات الآفة في منطقة ما.

ويرتبط اتخاذ قرار إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة ارتباطا وثيقا بالوصول إلى الأسواق فضلا عن الجدوى الاقتصادية والعملية.

وقد تحدث المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة طبيعياً نتيجة لتطبيق تدابير الصحة النباتية من قبل المنظمة القطرية لوقاية النباتات في منطقة حاجزة تحمى المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو في مكان للإنتاج أو موقع للإنتاج خاليين من ذباب الفاكهة. وفي حالات أخرى، قد تكون المناطق من بين مراحل عملية استئصال ذباب الفاكهة أو هدفاً لبرنامج قبحها.

المتطلبات

1- متطلبات عامة

تسري مفاهيم وأحكام المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 22 (شروط انشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات)، على إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات والحفاظ عليها لكل الآفات بما في ذلك ذباب الفاكهة وعليه يتعين الرجوع إلى المعيار رقم 22 بالاقتران مع المعيار الحالى.

CPM 2007/2

وقد تكون تدابير الصحة النباتية وإجراءات التوعية الخاضعة لمزيد من الوصف في هذا المعيار مطلوبة لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والحفاظ عليها. ويمكن أن يستند القرار الخاص بإنشاء منطقة رسمية ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة إلى العوامل الفنية المقدّمة في هذا المعيار. وتشمل هذه العوامل مكوّنات مثل بيولوجية الآفة وطرائق المكافحة.

وفي المناطق التي يكون فيها انتشار ذباب الفاكهة طبيعياً عند مستو منخفض، يتعين الاعتراف بالحالة وفقا للفقرة الأولى من القسم 3-1-1 من المعيار الدولى رقم 3 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما).

ويمكن تعريف منطقة ما كمنطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب ثمار الفاكهة لنوع أو أكثر من الأنواع المستهدفة من ذباب الفاكهة. ولكي تغطي المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة أنواعاً متعددة مستهدفة لذباب الفاكهة، ينبغي تحديد أجهزة الإيقاع في الشراك، وكثافة الانتشار بصورة مفصلة، وتحديد ومستويات الانتشار لكل نوع مستهدف من ذباب الفاكهة.

ولأغراض التصدير، يتعين في معظم الأحيان إتباع نهج النظم النوعية بالارتكاز على المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة بالاقتران مع تدابير أخرى للتخفيف من مخاطر النوع المستهدف من ذباب الفاكهة. والحالة التي تستثنى من ذلك انتقال الفاكهة العائلة من منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لها حالة الآفات نفسها داخل البلد أو المنطقة ذاتها بالاستناد لتقدير مخاطر الآفة القابل.

وقد يكون دعم الجمهور (وبخاصة المجتمع المحلي) القريب من المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة ومشاركته وكذلك الأفراد الذين يسافرون إلى أو عبر المنطقة، بما في ذلك الأطراف ذات الاهتمام المباشر أو غير المباشر من أحد العوامل المهمّة في إنشاء هذه المناطق والمحافظة عليها (هناك تفاصيل إضافية في الفقرة 1-1 من المعيار الدولي رقم 126: 136 بنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae).

1-1 تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

يوجد وصف لإجراءات تحديد المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات في الفقرة 2-1 من المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات). وعلاوة على ذلك، وبغية تحديد منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة، يتعين تعريف نوع ذباب الفاكهة المستهدف (نوع أو أكثر) بالإضافة إلى تحديد المنطقة أيضاً.

وينبغي مراعاة العناصر التالية أيضاً أثناء تحديد المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة:

تحديد المنطقة (امتدادها، خرائط تفصيلية وإحداثيات نظام الموقع الجغرافي التي تبين الحدود، والحواجز الطبيعية، ونقاط الدخول ومواقع منطقة العائل، والمناطق الحضرية)

اللحق الخامس CPM 2007/2

- نوع ذبابة الفاكهة المستهدف وتوزّعه الموسمي والمكاني في المنطقة
 - الموقع ووفرة العوائل الأولية، الثانوية والعرضية

ويمكن إنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة وفقا لهذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية في ظل طائفة من الأوضاع المختلفة. يتطلب بعضها تطبيق طائفة واسعة من العناصر التي يتيحها هذا المعيار، في حين يتطلب بعضها الآخر تطبيق بعض هذه العناصر فقط.

وفي المناطق التي يكون فيها انتشار ذباب الفاكهة عند مستو منخفض طبيعياً لأسباب مناخية أو جغرافية أو غيرها (عوائل أو أصناف مقاومة)، يتعين الاعتراف بانخفاض الانتشار وفقا للقسم 3-1-1 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 3 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وينبغي لدى اكتشاف ذباب الفاكهة عند مستوى أعلى من المستوى المحدّد، لأسباب مناخية غير اعتيادية أو لأسباب أخرى، ينبغي تطبيق إجراءات تصحيحية.

1-1-1 تحديد حدود للمنطقة

تحدّد المنظمة القطرية لوقاية النباتات حدود المنطقة المقترحة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة. وفي معظم الحالات، لا تحتاج هذه المناطق إلى عزل.

ويتعين أن تكون الحدود المستعملة لوصف تخوم هذه المنطقة المرتبطة إرتباطا وثيقا بالوجود النسبي للعوائل الرئيسية لذباب الفاكهة المستهدف أو أن يتم تعديلها بحيث تضحى حدوداً يعترف بها بسهولة.

2-1 خطط التشغيل

يتعين في معظم الحالات، وضع خطة تشغيل رسمية تحدد إجراءات الصحة النباتية المطلوبة لإنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والمحافظة عليها، حسبما جاء في الفقرة 2–2 من المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات).

3-1 وضع البارامترات المستخدمة في تقدير مستوى انتشار ذبابة الفاكهة

ينبغي أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات البارامترات المستخدمة في تحديد مستوى انتشار ذبابة الفاكهة في هذه المناطق. وأكثر البارامترات استخداما هو عدد الذباب في كل شرك يوميا ويحسب ذلك عادة على أنه متوسط العدد الكلي للشراك المستخدمة في كافة أنحاء المنطقة، ويمكن عرض بيانات مكانية أكثر دقة على أساس كثافة الشراك أي (عدد الذباب في الشرك يوميا مثل مساحة وحدة) أو زمنياً لكل شرك موجود في منطقة بمرور الوقت (أنظر المرجع في التذييل رقم 1).

CPM 2007/2

وعندما يتعذر الإيقاع في الشراك، يمكن استخدام بارامترات أخرى مثل عدد اليرقات في الثمرة، أو حسب الوزن أو في العينة (يمكن العثور على المراجع الخاصة بذلك المرفق 2 من المعيار الدولي رقم 26: إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (Tephritidae).

ويعتبر عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا الرقم الدليلي لأعداد الذباب لتقدير متوسط عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا. ويقدّر هذا البارمتر العدد النسبي للحشرة البالغة من ذباب الفاكهة في وقت ومكان معينين. ويستخدم كمعلومات أساسية لمقارنة أعداد ذبابة الفاكهة في أماكن وأوقات مختلفة.

وقيمة عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا هي حاصل قسمة العدد الكلي للحشرات الواقعة في الشراك على حاصل ضرب العدد الكلي للشراك التي تم تفتيشها في متوسط عدد أيام تعرّض الشراك في الحقل. والمعادلة هي كما يلي:

$$FTD = \frac{F}{T \times D}$$

حيث

العدد الكلى الواقع في الشراك = F

T = عدد الشراك التي تم تفتيشها

D = متوسط عدد الأيام الذي عرضت فيه الشراك في الحقل

وفي الحالات التي يتم فيها تفتيش الشراك اسبوعيا بشكل منتظم، أو على فترات أطول في حالة عمليات المراقبة الشتوية، قد يكون البارامتر "عدد الذباب في مصيدة الواقع في الشرك أسبوعيا" (FTW). وهو يقدر عدد الذباب الواقع في شرك واحد خلال أسبوع. وعليه يمكن الحصول على قيمة عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا من عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا بقسمة قيمة الأخيرة على 7.

1-4 التوثيق وحفظ السجلات

يتعين توثيق تدابير الصحة النباتية المستخدمة لتحديد وإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة التحقق منها والمحافظة عليها على نحو كاف كجزء من إجراءات الصحة النباتية. وأن يتم استعراضها وتحديثها دورياً، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، إذا طلب ذلك (كما يرد في المعيار الدولي رقم 22 (شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات). ويوصى بإعداد دليل عن الإجراءات التشغيلية المعيارية للمنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة.

وقد يتضمّن التوثيق بالنسبة للتحديد والإنشاء:

سجلات التحديد: (أ) خرائط مفصلة تظهر الحدود، الحواجز الطبيعية (إن وجدت) ونقاط الدخول؛ (ب)
 وصف الجوانب الايكولوجية الزراعية مثل موقع مناطق العائل الرئيسي، ومناطق العائل الثانوي والمناطق
 الحضرية؛ و(ج) الأحوال المناخية

- سجلات المراقبة: أنماط المسوحات، عدد الشراك والجاذبات ونمطها، وتيرة تفتيش الشراك، كثافة الشراك، ترتيب الشراك، كمية وتاريخ وتردد الفاكهة المجموعة الخاضعة لأخذ العينات، العدد الواقع في الشراك من ذباب الفاكهة المستهدف تبعاً للنوع في كل شرك.

سجلات تدابير المكافحة المستعملة: النمط/ الأنماط والمواقع.

وينبغي أن يتضمن التوثيق بالنسبة للتحقق والمحافظة، البيانات المسجلة لإظهار مستويات إعداد النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة. ويتعين الاحتفاظ بسجلات المسوحات ونتائج التدابير التشغيلية الأخرى لمدة 24 شهراً على الأقل. وإذا استخدمت المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لأغراض التصدير، يتعين إتاحة الوثائق للمنظمات القطرية لوقاية النباتات عند الطلب.

1-5 أنشطة المراقبة

يتعين أن يتضمن برنامج المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، بما في ذلك المراقبة التنظيمية، وإجراءات المراقبة (من ذلك على سبيل المثال الإيقاع في الشباك وجمع عينات الفاكهة) وتخطيط الإجراء التصحيحي وأن تتطابق مع الإجراءات المعتمدة رسميا. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات تفويضاً رسمياً بالمسؤولية لكبار الموظفين أساس، مثل:

- شخص يتمتع بسلطة ومسؤولية محددة لضمان تنفيذ النظم/الإجراءات والمحافظة عليها بشكل مناسب؛
- أخصائي/ أخصائيين في مجال علم الحشرات تقع على عاتقهم مسؤولية التحديد الرسمي لذباب الفاكهة حتى مستوى النوع.

ينبغي أن تقيّم المنظمة القطرية لوقاية النباتات تنفيذ الإجراءات لإنشاء المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لضمان المحافظة على الإدارة الفعّالة. وتتضمن نقاط المراقبة الحرجة التي يتعين رصد نتائجها وإدارتها عملياتها بنشاط :

- تنفیذ تدابیر المراقبة
- القدرة على المراقبة
- مواد الإيقاع في الشراك (الشراك والمواد الجاذبة) والإجراءات
 - القدرة على تحديد الهوية
 - تطبيق تدابير المكافحة
 - التوثيق
- تطبيق الإجراءات التصحيحية، حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق.

2− متطلبات خاصة/نوعية

1-2 إجراءات إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

ينبغي وضع وتنفيذ ما يلي:

- تحديد المستوى المحدد للانتشار المنخفض

CPM 2007/2

- نظام المراقبة
- الحد من مستوى نوع ذباب الفاكهة المستهدف
- خفض مخاطر دخول نوع ذباب الفاكهة المستهدف
- صدور إعلان محلى عن انخفاض مستوى الانتشار.

1-1-2 تحديد المستوى المعين لانخفاض الانتشار

يتعين تحديد مستوى انخفاض معين للإنتشار في كل منطقة من المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة ويتوقف المستوى المعين الذي تحدده قيمة عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا أو بارمتر حسبما جاء في القسم 1-3 على مستوى المخاطر المرتبطة بالتفاعل بين نوع ذباب الفاكهة المستهدف والعائل والمنطقة. وعلى ذلك فإن بيولوجية ذباب الفاكهة المستهدف، بما في ذلك عدد الأجيال في العام، ونطاق العائل، وعتبة درجة الحرارة، والسلوك، والتكاثر وإمكانية الانتشار تسهم بدور رئيسي في تحديد المستويات الملائمة لعدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا. وفي المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والتي توجد فيها عوائل متعددة، يتعين أن يعكس المستوى المشتق لعدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا تنوع العوائل ووفرتها، وأفضليات العائل وتتابع العائل لكل نوع مستهدف من ذباب الفاكهة. وبرغم وجود مستويات مختلفة من أعداد الذباب المشار إليها أعلاه لكل نوع مستهدف ذو صلة بالمناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة سيظل المستوى ثابتاً بالنسبة للمنطقة بأسرها ولفترة تشغيل تلك المنطقة.

وعادة ما يتم استعمال قيم عالية لبارامترات العوائل الثانوية من الأنواع المستهدفة لذباب الفاكهة وقيم منخفضة لبارامتر لعوائل الرئيسية للأنواع المستهدفة من ذباب الفاكهة. على أنه في الحالات المختلطة، يستند مستوى عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا إلى المعلومات الفنية المرتبطة بالعائل الرئيسي في المنطقة.

وينبغي مراعاة كفاءة أنماط الشراك والجاذبات المستعملة لتقدير مستويات أعداد الآفة والإجراءات التي تطبق على خدمة الشراك. ومبررات ذلك هو أن اختلاف كفاءة الشراك يؤدي إلى اختلاف عدد الذباب الواقع في الشرك الواحد يوميا في الموقع ذاته، مما يكون له تأثير مغزوي في قياس مستوى الانتشار للنوع المستهدف من ذباب الفاكهة. ولذا عند تعيين مستوى الانتشار المنخفض المقبول لآفة من حيث قيمة عدد الذباب في الشرك الواحد، يتعين الإشارة إلى الإيقاع في الشراك المعنى.

وعندما يتم استخلاص عدد الذباب في الشرك الواحد يوميا لأوضاع معينة تستخدم فيه طعوم أو مواد جذب معينة ينبغي عدم تغيير طعم المواد الجاذبة المستخدم في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار ذباب الفاكهة أو تعديله لحين استخلاص العدد الملائم من الذباب في الشرك الواحد يوميا في حالة المستحضر الجديد. ويتعين، في المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والتي توجد أنواع متعددة مستهدفة من ذباب الفاكهة والتي تجتذبها مختلف الطعوم والمواد الجاذبة، أو يراعي في تحديد أماكن الشراك احتمال حدوث تأثيرات تفاعلية بين الطعوم والمواد الجاذبة.

اللحق الخامس CPM 2007/2

وفي حالة إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة لتصدير الفاكهة المعيلة، يتعين تحديد المستوى المعيّن بالاقتران مع البلد المستورد مع مراعاة العوامل والعناصر المذكورة سابقاً.

2-1-2 نظام المراقبة

ويتعين، قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، القيام بأعمال مراقبة لتقييم مدى وجود ووفرة النوع المستهدف من ذباب الفاكهة لفترة تحدّدها بيولوجية النوع وسلوكه، وخصائص مناخ لمنطقة، ومدى توافر العائل وحسبما هو ملائم فنياً لمدة 12 شهراً متتالية.

تتماثل نظم المراقبة المرتكزة على الشراك في أي منطقة ينتشر فيها أي نمط من ذباب الفاكهة. وقد تتضمّن المراقبة المستعملة في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة الإجراءات الواردة في المعيار الدولي رقم 6 (الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات)، والقسم 2-2-2-1 بشأن إجراءات نصب الشراك في المعيار الدولي رقم 26 (إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (Tephritidae) وأية معلومات علمية أخرى ذات صلة.

ولاتستخدم عمليات جمع عينات الفاكهة بوصفها طريقة روتينية للمراقبة على نحو واسع لرصد ذباب الفاكهة في منطقة انتشار منخفض باستثناء المناطق التي تستخدم فيها تقنية الذكور العقيمة حيث تكون هذه التقنية هي الأداة الرئيسية.

وفي بعض الحالات، قد تكمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات عملية نصب الشراك بجمع عينات الفاكهة لمراقبة و/أو رصد ذباب الفاكهة. على أن جمع عينات الفاكهة لن يتيح دقة كافية لوصف حجم الأعداد، وينبغي عدم الاعتداد به بمفرده للتأكد أو التحقق من حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة وقد تتضمن إجراءات المراقبة تلك الواردة في القسم 2-2-2-2 بشأن إجراءات جمع عينات الفاكهة في المعيار الدولي رقم 26 (إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب الفاكهة (Терhritidae).

وينبغي تسجيل وجود عوائل ذباب الفاكهة ووفرتها بصورة منفصلة وتحديد العوائل التجارية والعوائل الرئيسية غير التجارية. وستساعد هذه المعلومات في أنشطة تخطيط عملية نصب الشراك وجمع عينات الفاكهة وقد تساعد في استباق احتمال سهولة أو صعوبة تحديد حالة الصحة النباتية في المنطقة والمحافظة عليها.

ويتعين أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات قدرات تحديد هوية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة المكتشف أثناء المسوحات (سواء كانت حشرة بالغة أو يرقة) أو لدى هذه المنظمة إمكانية الوصول إلى الإخصائيين الملائمين. ويجدر أن تكون هذه القدرات موجودة أيضاً لعمليات التحقق المستمرة من حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة.

CPM 2007/2

2-1-2 خفض مستويات النوع المستهدف من ذباب الفاكهة

يمكن استخدام تدابير مكافحة محددة لخفض أعداد ذبابة الفاكهة إلى مستوى الانتشار المحدد أو دونه. وفي معظم الحالات قد يتضمن تقليص أعداد ذبابة الفاكهة استعمال أكثر من خيار مكافحة واحد. وبما أن نوع ذبابة الفاكهة المستهدف موجود بشكل دائم في المنطقة، قد يتم تطبيق تدابير وقائية و/أو إجراءات مكافحة مناسبة ضرورية لإبقاء أعداد ذباب الفاكهة عند المستوى المحدد للانتشار المنخفض أو دونه.

وتتضمن تدابير الصحة النباتية لخفض أعداد ذبابة الفاكهة في مناطق انخفاض الانتشار عدداً من طرائق المكافحة الوقائية و/أو التصحيحية، والتي يتم اختيارها ودمجها في إستراتيجية للخفض. ويتعين بذل جهود لاختيار الإجراءات التي تلحق أدنى تأثير بالبيئة.

وقد تشمل الطرائق المتاحة:

- المكافحة الكيميائية (مثل طعم من مبيد حشرات مختار، الرش الجوي والأرضي، محطات الطعوم وتقنية إبادة الذكور)
 - المكافحة الطبيعية (مثل تعبئة الفاكهة في أكياس)
 - المكافحة البيولوجية/ الاحيائية (مثال الأعداء الطبيعيين، لتقنية الحشرة العقيمة)
- المراقبة الزراعية (مثل إعدام الثمار الناضجة والساقطة، استبدال النباتات العائلة بنباتات غير عائلة، والجني المبكر، وتثبيط الزراعة البينية مع نباتات عائلة لذباب الفاكهة، والتقليم قبل الإثمار، وإزالة أشجار الظل وإزالة العوائل غير التجارية وغير المعاملة)
 - والإيقاع الجماعي في الشراك.

2-1-4 الحد من مخاطر دخول النوع المستهدف من ذباب الفاكهة

قد تكون تدابير الصحة النباتية مطلوبة للحد من مخاطر دخول الآفات المحددة إلى مناطق انخفاض الانتشار وقد تتضمن هذه التدابير :

- تنظيم المسارات والمواد التي تتطلب مكافحة للمحافظة على مناطق انخفاض الانتشار. ويجدر ويتعين تحديد كافة المسارات إلى مناطق انخفاض الانتشار. وقد يتضمن ذلك تعيين نقاط الدخول، ومتطلبات التوثيق، والمعالجة، والتفتيش أو جمع العينات قبل أو عند الدخول إلى المنطقة
- التحقق من الوثائق وحالة الصحة النباتية للشحنات الداخلة إلى مناطق انخفاض الانتشار، بما في ذلك تحديد هويّة عينات أنواع ذباب الفاكهة المكتشفة والاحتفاظ بسجلات جمع العينات
 - تأكيد تطبيق المعالجات
 - توثيق أية إجراءات صحة نباتية أخرى.

الملحق الخامس CPM 2007/2

2-1-2 الإعلان محليا عن انخفاض مستوى انتشار الآفة

ينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تتحقق من حالة انخفاض الانتشار في المنطقة (وفقا للمعيار الدولي رقم 8: تحديد حالة الآفات في منطقة ما) وذلك على وجه الخصوص من خلال تأكيد الامتثال للإجراءات الموضوعة بموجب هذا المعيار (المراقبة والمكافحة) ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تعلن عن إنشاء منطقة انخفاض الانتشار والإبلاغ عنها حسب مقتضى الحال.

وبغية التمكّن من التحقق من حالة انخفاض الانتشار في المنطقة ولأغراض الإدارة الداخلية، يتعين مراجعة حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة بعد إنشائها ووضع أية تدابير صحة نباتية للمحافظة عليها.

2-2 المحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحافظ عقب إنشاء منطقة الانتشار المنخفض على إجراءات التوثيق والتحقق المعمول بها، وأن تستمر في إتباع تدابير الصحة النباتية، ومراقبة حالات انتقال الحشرة وحفظ السجلات.

2-2 الراقبة

وبغية المحافظة على حالة منطقة الانتشار المنخفض، يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تواصل المراقبة، على النحو الوارد في القسم 2–1–2 من المعيار الحالى.

2-2-2 تدابير لوضع مستويات محددة من ذباب الفاكهة والمحافظة عليها

وينبغي للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تضمن مواصلة تطبيق إجراءات المكافحة للمحافظة على منطقة الانتشار المنخفض على النحو الوارد في القسم 2-1-3.

وعند ملاحظة أن مستوى ذباب الفكهة الخاضع للرصد يتزايد (وإن كان دون المستوى المحدّد للمنطقة) قد يتم الوصول إلى عتبة العمل التي أنشأتها المنظمة القطرية لوقاية النباتات وعند هذه النقطة قد تطلب هذه المنظمة تنفيذ تدابير مكافحة إضافية.

وإذا ما نشأت الحاجة إلى تدابير أخرى إضافية لمنع دخول أنواع أخرى مستهدفة من ذباب الفاكهة إلى منطقة الانتشار المنخفض قد تتضمن الخيارات لتعزيز هذه الإجراءات ما يلى:

- حواجز طبيعية وبيولوجية، مثل إزالة النباتات العائلة التي تثمر في الوقت الذي تثمر فيه سلعة العائل من حول منطقة الانتشار المنخفض.
 - شراك للعوائل حول المنطقة المعينة
 - إزالة العوائل الرئيسية أو الثانوية الأخرى من حول منطقة الانتشار المنخفض
 - خفض عدد الأشجار التي توفر مأوى لذباب الفاكهة حول منطقة الانتشار المنخفض

CPM 2007/2 الملحق الخامس

2-2-3 خطط الإجراءات التصحيحية

ينبغى للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تطبق خطة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية لمنطقة الانتشار المنخفض عندما يتجاوز مستوى الأعداد مستوى الانتشار المنخفض المحدد. ويراعي أن ترتكز خطة الإجراءات التصحيحية على الإجراءات الواردة في الملحق 1.

تعليق حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة، وإعادة إقامتها وفقدها

1-3-2 وقف حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

في حالة تجاوز مستوى الانتشار المنخفض المحدّد للنوع المستهدف من ذبابة الفاكهة في منطقة مصابة ضمن منطقة الانتشار المنخفض يمكن تعريفها وتحديد حدودها، يمكن حينئذ إعادة تحديد منطقة الانتشار المنخفض لتعليق حالة المنطقة. وعند دخول هذا الوقف حيّز التنفيذ، ينبغي توضيح المعايير الخاصة برفع الوقف واستعادة الحالة الأصلية لمنطقة الانتشار المنخفض، وينبغي اخطار المنظمات القطرية في البلدان المستوردة بهذه الإجراءات (يوفر المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات معلومات إضافية عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات).

وقد يطبّق التعليق أيضاً عند وجود أخطاء في الإجراءات (كعدم كفاية تدابير الإيقاع في الشراك أو المكافحة).

وإذا تمّ إيقاف حالة منطقة الانتشار المنخفض، يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات البدء بتحقيق لتحديد سبب هذا الإخفاق.

2-3-2 إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخفض

يمكن إعادة إقامة منطقة الانتشار المنخفض:

- في حال وصول مستوى أعداد الحشرة إلى المستوى المحدّد للانتشار المنخفض لذبابة الفاكهة والمحافظة عليه لفترة تحدّدها بيولوجية النوع والظروف البيئية السائدة
 - عندما يتم تصحيح عدم الامتثال للإجراءات والتحقق منه.

وعند تحقق الشروط الفنية من جديد، بتطبيق إجراءات تصحيحية موجودة في الخطة، ينبغي إتمام الاعتراف بإعادة إقامة المنطقة دونما تأخير لا داعي له.

3-3-2 فقد الحالة

إذا تمّ تجاوز مستوى الانتشار المنخفض للنوع المستهدف من ذبابة الفاكهة وكان الوصول لذلك المستوى ثانية غير ممكن بعد تطبيق الإجراءات التصحيحية، أو عند ظهور جوانب فشل رئيسية في الإجراءات، ولم يكن بالإمكان التحقّق من سلامة النظام، عندها يحدث فقدان لحالة الانتشار المنخفض، ويتعين إبلاغ البلدان المستوردة المعنيّة بأي تغيير (يوفر المعيار الدولي رقم 17: الإبلاغ عن الآفات، معلومات إضافية عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات).

وللوصول إلى حالة الإنتشار المنخفض ثانية ، يتعين إتباع الإجراءات الرئيسية للإنشاء والمحافظة الملخصة في هذا المعيار مع مراعاة كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنطقة.

اللحق الخامس CPM 2007/2

الملحق 1

خطوط توجيهية بشأن خطط الإجراءات التصحيحية لذباب الفاكهة في المناطق التي ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة 1

يتعين أن يؤدي كشف تفشي آفة بمستوى أعداد أعلى من المستوى المحدد للانتشار منخفض للنوع المستهدف من آفات ذبابة الفاكهة في منطقة الانتشار المنخفض، إلى بدء خطة للإجراءات التصحيحية. ويكون الهدف من هذه الخطة العمل هو ضمان خفض ذبابة الفاكهة دون إلى المستوى المحدد للانتشار المنخفض بالسرعة المكنة. ورغم أنه يمكن إنفاذ خطة الإجراءات التصحيحية بالتنسيق مع القطاع الخاص وبدعم منه، فإن المنظمة القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن قيادة عملية تنفيذها.

ويتعين إعداد خطة الإجراءات التصحيحية مع مراعاة بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، وجغرافية منطقة الانتشار المنخفض، والظروف المناخية، وفينولوجية العائل وتوزيعه في المنطقة.

وتشمل العناصر المطلوبة لتطبيق خطة الإجراءات التصحيحية:

- الإعلان عن تفشى الآفة
- الإطار القانوني الذي يمكن في ظله تطبيق خطة الإجراءات التصحيحية
 - الأطر الزمنية للاستجابة الأولية وأنشطة المتابعة
- مسح تعيين الحدود (الايقاع في الشراك وجمع العينات) وتطبيق أعمال الخفض
 - إمكانية تحديد الهوية
 - توافر موارد تشغيلية كافية
- الاتصالات الفعّالة ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات ومع منظمة/ منظمات القطرية لوقاية النباتات في البلد/ البلدان المستوردة المعنيّة، متضمناً توفير تفاصيل الاتصال الخاصة بجميع الأطراف المعنية.

تطبيق خطة الإجراءات التصحيحية

1- إعلان تفشى الآفة والإجراءات الأولية

تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات بإبلاغ أصحاب الشأن والأطراف المعنية عند بدئها خطة الإجراءات التصحيحية. وتكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الهيئة التي عينتها مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ التدابير التصحيحية بعد الإعلان عن تفشى الآفة.

-2 <u>تحديد سمات الصحة النباتية المتعلقة بتفشى الآفة</u>

يتعين، بعد إعلان التفشي مباشرة، إجراء مسح لتعيين الحدود يتضمن نشر شراك إضافية وجمع عينات ثمار العوائل الرئيسية عامة، إضافة إلى زيادة وتيرة تفتيش الشراك لتحديد حجم المنطقة المتضررة، ومستوى انتشار ذبابة الفاكهة.

16 / إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae) مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2006

¹ يعد هذا الملحق جزءا رسميا من المعيار

اللحق الخامس CPM 2007/2

3- تطبيق تدابير المكافحة في المنطقة المتضررة

يتعين تطبيق أعمال خفض محددة مباشرة في المنطقة/المناطق المتضررة. وقد تشمل أعمال الخفض ما يلي حسب مقتضى الحال:

- المعالجات بطعوم مختارة من مبيد للحشرات (رش جوي و/أو أرضى ومحطات الطعوم)
 - إطلاق الذكور العقيمة
 - تقنية إبادة الذكر
 - جمع الثمار المصابة وإعدامها
 - إزالة الثمار العائلة الرئيسية وإعدامها، إذا كان ذلك ممكناً.

إبلاغ الوكالات ذات الصلة

ينبغي إبقاء المنظمة القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الوكالات على علم بالإجراءات التصحيحية. ويوفر المعيار الدولي رقم 17 (*الإبلاغ عن الآفات*) معلومات عن متطلبات الإبلاغ عن الآفات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المرفق 1

خطوط توجيهية بشأن إجراءات نصب الشراك²

تتوافر المعلومات عن نصب الشراك في المطبوع التالي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية: خطوط توجيهية لنصب الشراك لأغراض برامج ذباب الفاكهة التي تشمل كافة منطقة الانتشار، IAEA/FAO-TG/FFP، 2003.الوكالة، فيينا.

يتوافر هذا المطبوع على نطاق واسع، ويمكن الحصول عليه بسهولة ومعترف به عموماً بأنه مستند رسمي.

² هذا المرفق ليس جزءاً رسمياً من المعيار. ويقدم للعلم فقط.

^{18 /} إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لذباب الفاكهة (فصيلة Tephritidae) مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثانى 2006

CPM 2007/2 الملحق الخامس

المرفق 2

بعض استخدامات مناطق الانتشار المنخفض لذباب الفاكهة³

تستخدم مناطق الانتشار المنخفض عموماً:

- كمنطقة عازلة لمنطقة خالية من ذباب الفاكهة، أو أماكن للإنتاج الخالى من ذباب الفاكهة أو مواقع للإنتاج خال من ذباب الفاكهة (سواء كمنطقة عازلة دائمة أو كجزء من عملية استئصال)
- لأغراض التصدير، وعادة ما يكون ذلك بالاقتران مع تدابير أخرى للتخفيف من المخاطر كعنصر في نهج النظم (قد يشمل كل المنطقة التي ينخفض فيها انتشار ذباب الفاكهة والعاملة كمنطقة عازلة).

منطقة الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة

يتعين في الحالات التي ترجّح فيها بيولوجية النوع المستهدف لذبابة الفاكهة انتشاره من منطقة مصابة إلى منطقة محمية، تحديد منطقة عازلة ينخفض فيها انتشار ذبابة الفاكهة (كما جاء في المعيار الدولي رقم 26 (*إنشاء منطقة* خالية من الآفات لذباب الفاكهة (Tephritidae)). وعادة ما يتم إنشاء هذه المناطق في الوقت الذي تجرى فيه إقامة المناطق الخالية من ذبابة الفاكهة.

تحديد منطقة الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة

قد تتضمن إجراءات التحديد، تلك المدرجة في القسم 1-1. وبالإضافة لما تقدّم، قد تدرج خرائط مفصلة، لدى تحديد المنطقة العازلة، تبين حدود المنطقة المقصود حمايتها، وموقع مناطق العوائل الرئيسية، وموقع المناطق الحضرية، ونقاط الدخول ونقاط مراقبة المكافحة. ومن المفيد أيضاً إدراج بيانات تتعلق بالسمات الجغرافية الحيوية مثل انتشار العوائل الأولية أو الثانوية، والمناخ، وموقع الوديان، والسهول، والصحارى، والأنهار، والبحيرات والبحار، وتلك المناطق التي تشكل حواجز طبيعية. ويتوقف حجم المنطقة العازلة بالنسبة لحجم المنطقة التي تجرى حمايتها على بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة (بما في ذلك السلوك، والقدرة على التكاثر والانتشار)، والمواصفات الجوهرية للمنطقة المحمية وعلى الجدوى الاقتصادية والعملية لإنشاء مناطق الانتشار المنخفض.

2-1 إنشاء مناطق الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة

ترد إجراءات الإنشاء في القسم 2-1. ويمكن تنظيم الانتقال إلى مناطق تتضمن مواداً خاضعة للقواعد يمكن أن تصبح عوائل لنوع ذباب الفاكهة. ويمكن العثور على معلومات إضافية في القسم 2-2-3 من المعيار الدولي رقم 26 (γ منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (Tephritidae).

 $^{^{3}}$ هذا المرفق ليس جزءاً رسمياً من المعيار. ويقدم للعلم فقط

الملحق الخامس CPM 2007/2

3-1 المحافظة على منطقة الانتشار المنخفض كمنطقة عازلة

قد تشمل الإجراءات تلك المدرجة في القسم 2-2. ونظراً لأن المنطقة العازلة تنطوي على سمات مماثلة لمنطقة أو مكان الإنتاج الذي تحميه، فإن إجراءات المحافظة قد تتضمن تلك المتعلقة بالمنطقة الخالية من آفات ذباب الفاكهة على النحو الوارد في القسم 2-3 من المعيار الدولي رقم 3 (1 من 1 مناطق 1 من 1 من 1 مناطق 1 منا

2- مناطق الانتشار المنخفض لأغراض التصدير

قد تستخدم مناطق الانتشار المنخفض لتيسير تصدير الفاكهة والخضر من المنطقة. وتعد هذه المناطق، في معظم الحالات، المكون الرئيسي لنهج للنظم وكتدبير للتخفيف من مخاطر الآفة. وتشمل الأمثلة عن التدابير و/أو العوامل المستعملة بالاقتران مع مناطق الانتشار المنخفض:

- معالجات ما قبل وما بعد الحصاد
- العوائل الضعيفة/العوائل الأقل جاذبية أو اللاعائلة
- تصدير المادة العائلة إلى مناطق غير معرضة للمخاطر في مواسم معينة
- الحواجز الطبيعية (مثل التعبئة قبل الحصاد، البنيات المانعة للحشرات).

1-2 تحديد مناطق الانتشار المنخفض لأغراض التصدير

قد تشمل إجراءات التحديد تلك المدرجة في القسم 1-1. وعلاوة على ذلك ينبغي مراعاة العناصر التالية لتحديد منطقة الانتشار المنخفض:

- قائمة بالمنتجات (العوائل) ذات الأهمية
- قائمة بالعوائل التجارية وغير التجارية الأخرى للنوع المستهدف من ذبابة ثمار الفاكهة الموجودة ولكنها غير
 موجهة للتصدير ومستوى حدوثها، حسب مقتضى الحال.
- معلومات إضافية مثل أية سجلات سابقة متاحة تتعلق ببيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة ووجوده ومكافحته أو أية أنواع أخرى من ذبابة الفاكهة قد تكون موجودة في منطقة الانتشار المنخفض.

2-2 المحافظة على منطقة الانتشار المنخفض لأغراض التصدير

قد تشمل إجراءات المحافظة تلك المدرجة في القسم 2-2. ويتعين تطبيق تدابير المراقبة والمكافحة خلال مواسم الإثمار بأكمله. وقد تستمر المراقبة بوتيرة منخفضة خارج موسم الإثمار، إذا كان ذلك ملائماً. ويتوقف ذلك على بيولوجية النوع المستهدف من ذباب الفاكهة وعلاقته بالعوائل الرئيسية التي تحمل ثماراً خارج الموسم.

CPM 2007/2

ضميمة المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

الضميمة رقم 3

الأخشاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء

1- النطاق

توفر هذه الضميمة توجيهاً عملياً للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات بشأن كيفية التمييز بين الأخشاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء، حيثما تكون إزالة اللحاء مطلوبة لتقليل خطر دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الزراعي المرتبطة باللحاة.

لا تتناول هذه الخطوط التوجيهية ، بصورة محددة، مدى فعّالية التدابير الأخرى المرتبطة بإزالة اللحاء ولا تقدم مبررات تقنية لها.

2- المراجع

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المعيار الدولي رقم 7 لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما. مسرد مصطلحات الصحة النباتية، المعيار الدولي رقم 5 لعام 2006، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لنظام تطبيق قواعد الصحة النباتية على الواردات، المعيار الدولي رقم 20 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 2 لعام 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية ، المعيار الدولي رقم 15 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الخاضعة للحجر الزراعي، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً، المعيار الدولي رقم 11 لعام 2004، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، المعيار الدولي رقم 14 لعام 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعاريف

لأغراض الاعتماد، تحتوي هذه الفقرة الفرعية على مصطلحات أو تعاريف جديدة أو معدّلة في مشروع هذه الضميمة. وبعد اعتماد هذه الضميمة، ستحذف الفقرة الفرعية، وتحوّل المصطلحات أو التعاريف الجديدة والمعدلة إلى النص الرئيسي للمعيار الدولي رقم 5، ولن تظهر في الضميمة.

اللحق السادس CPM 2007/2

مصطلح وتعريف جديد

الطبقة من الجذع او الغصن أو الجذر الخشبي خارج الكامبيوم أو الطبقة المولّدة.	اللحاء	
---	--------	--

مصطلحات وتعاريف معدلة

الأخشاب التي أزيل منها اللحاء بأكمله، ما عدا اللحاء الذي ينمو داخلياً حول	أخشاب خالية من اللحاء
العقد وجيوب اللحاء بين حلقات النمو السنوي	
الأخشاب التي خضعت لأي عملية تهدف إلى إزالة اللحاء من الأخشاب (الأخشاب	أخشاب منزوعة اللحاء
منزوعة القشرة ليست بالضرورة خالية من اللحاء)	

^{*} ملحوظة: يحل هذا التعريف مكان التعريف الحالى بشأن إزالة اللحاء.

3- معلومات أساسية

قد تكون الأخشاب ذات اللحاء ممرا لدخول وانتشار بعض الآفات الحجرية للحجر الزراعي. وتتوقف درجة خطر الآفة على نطاق واسع من العوامل مثل الآفة، ونمط السلعة (مثل الأخشاب المستديرة،الأخشاب المنشورة، رقائق الخشب)، منشأها، وأي معالجة تكون قد طبقت على الأخشاب.

تطلب بعض منظمات وقاية النباتات الوطنية تطبيق مطلب الأخشاب منزوعة اللحاء أو الخالية من اللحاء باعتباره تدبيرا من تدابير الصحة النباتات الوطنية لما يعتبر أخشابا منزوعة اللحاء وخالية من اللحاء تأثيرا في التجارة الدولية بالأخشاب.

لا تقدم هذه الضميمة أية تبريرات تقنية لاستخدام تدابير تتطلب أن تكون الأخشاب منزوعة اللحاء أو خالية من اللحاء. إنما تهدف فقط إلى تقديم توجيه لمنظمات وقاية النباتات الوطنية التي تطلب هذا النمط من تدبير الصحة النباتية.

4 متطلبات عامة

قد يقوم القطاع الصناعي بنزع لحاء الكتل الخشبية كجزء من تجهيز الأخشاب لإزالة جزءا كبيرا من اللحاء وبالتالي إنتاج أخشاب منزوعة اللحاء، بغض النظر عن الشواغل المتعلقة بالصحّة النباتية.

وعادة لا تقضى عملية إزالة اللحاء بإجراءات التصنيع التقليدية على كل اللحاء من الكتل. وتتوقف كمية اللحاء المنزوعة في عملية إزالة اللحاء على عدة عوامل، منها على سبيل المثال، الوقت من السنة الذي حدث فيه القطع، مدة التخزين قبل عملية إزالة اللحاء، وعمر ونوع الآلات المستخدمة ومن المسلم به عموماً بقاء حتى 3 في المائة من اللحاء بالنسبة للأخشاب المخروطية و10 في المائة من اللحاء من الأخشاب غير المخروطية بعد عمليات الإزالة الصناعية العادية.

CPM 2007/2

وفي سياق هذا المعيار، لا يعتبر اللحاء النامي داخلياً حول العقد عادة (أي مناطق اللحاء من الأفرع التي تمت تغطيتها أثناء النمو السنوي، وجيوب اللحاء (أي مناطق اللحاء بين حلقات النمو السنوي) خطرا على الصحة النباتية يختلف عن ذلك الذي ربما تم تحديده بالفعل بالنسبة للأخشاب المحيطة بها. (يتضمن المرفق 1 رسما تخطيطيا لمقطع عرضي في الخشب).

وتتوافر معايير خاصة بالسلع والآفات وقد تتضمن خطوطاً توجيهية موصى بها للحاء المتعلق بأوضاع معينة (على سبيل المثال المعيار الدولي رقم 15: الخطوط التوجيهية لقواعد مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية).

عندما يتحدد وجود أخطار من اللحاء على الأخشاب وعندما تعتبر تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالأخشاب المنزوعة اللحاء أو الخالية من اللحاء غير كافية لضمان إدارة جميع مخاطر الآفات بصورة كافية، يمكن تطبيق هذه التدابير بالاقتران مع تدابير أخرى. علاوة على ذلك، فإن عملية إزالة اللحاء من الأخشاب قد تزيد، في بعض الحالات من فعّالية التدابير الأخرى كما أنها قد تيسر عملية التفتيش البصري.

1-4 الحد من مخاطر الآفات المرتبطة باللحاء

قد يؤدي إزالة اللحاء إلى الحد من المخاطر على الصحة النباتية من بعض الحشرات بالحد من احتمالات تغذية يرقاتها على الكامبيوم. أما بالنسبة لبعض الحشرات الأخرى، مثل خنافس اللحاء، تؤدي عملية إزالة اللحاء إلى ترك كمية كافية منه تمكن اليرقات من إتمام دورة حياتها. على سبيل المثال تكون المنطقة حول قواعد الفرع جذّابة على وجه الخصوص لبعض خنافس اللحاء وبالتالي لا تعتبر إزالة اللحاء دوماً تدبير كاف من تدابير الصحة النباتية. كذلك قد يكون لإزالة اللحاء تأثير محدود على بعض الكائنات الفطرية.

ويتعين على الأطراف المُتعاقدة، عند تحديد متطلبات استيراد منتجات الأخشاب، أن تراعى أن بعض عمليات الإنتاج تُزيل مخاطر الآفات المرتبطة باللحاء.

ورغم ان إزالة اللحاء تقلل من مخاطر العديد من الآفات، فإن اللحاء المتبقي بعد إزالة اللحاء قد يشكل في بعض الحالات، بعض المخاطر. وفي مثل هذه الحالات، قد يتطلب الأمر تدابير أخرى من تدابير الصحة النباتية. وقد يكون أحد هذه التدابير، الذي يستند إلى مبرر تقني، هو خلو الخشب من اللحاء.

4-2 أساس التنظيم

تشترط بعض منظمات وقاية النباتات الوطنية أن تكون الأخشاب منزوعة اللحاء أو خالية من اللحاء كتدبير من تدابير الصحة النباتية. اللحق السادس CPM 2007/2

ويتعين عدم طلب تلك التدابير حيثما يوجد دليل على أن توافر الادارة الكافية لمخاطر الآفات أو أن هذه المخاطر غير موجودة. وقد يكون ذلك عائدا للمنشأ (الذي قد يكون منطقة خالية من الآفات)، أو أنواع الآفات الموجودة بالمنطقة أو النوع المعين من الأخشاب المعنية. ويتعين على منظمة وقاية النباتات الوطنية المستوردة تحديد ما إذا كان لإزالة اللحاء مبرراً تقنيا قبل طلبه كتدبير من تدابير الصحة النباتية.

واستنادا إلى مبرر تقني، قد تعتبر إزالة اللحاء تدبيرا كافيا من تدابير الصحة النباتية عندما يكون لذلك فعّالية كبيرة على الآفات التي تعتمد على اللحاء في بعض أو جميع مراحل دورة حياتها . غير أن استخدام إزالة اللحاء قد يكون قاصرا على أوقات معينة من السنة، استنادا إلى فترة ظهور الآفات في البلدان المصدرة ذات الصلة والتجهيز اللاحق في البلد المستورد، أو يكون مضمناً مع تدابير أخرى عندما تكون إزالة اللحاء غير كافية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية عندما تنفذ بمفردها.

1- متطلبات نوعية

5-1 مستويات السماح في اللحاء في الأخشاب منزوعة اللحاء

يمكن للأطراف المتعاقدة أن تشترط إزالة لحاء الأخشاب بوصفه تدبيرا من تدابير الصحة النباتية، استنادا الى مبرر تقني. كما يمكن أن تضع مستويات سماح للحاء المتبقي، وعلاوة على المعايير الواردة في المعيار رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحيّة المحورة وراثياً لعام 2004) يراعى ما يلى:

- أنواع أو مجموعة أنواع الأشجار وعلاقتها بدورة حياة الآفة
 - سمك اللحاء
- شكل و حجم اللحاء المتبقي: فعلى سبيل المثال تسبب قطعة لحاء بشكل وحجم صفحة ورقية (أي حجم A4
 أو حجم رسالة)، خطراً أكبر من قطاع ضيق طويل من نفس المساحة السطحية.
 - بالنسبة للأنواع المعتمدة على اللحاء، العلاقة ما بين احتمال الإصابة و الكمية المتبقية من اللحاء
 - حجم وتشكيل ممر الحشرة
 - ما إذا كان نمو الحشرة يتم داخل اللحاء أو تحته
 - محتوى رطوبة الخشب ودرجة حرارته اللازمين لاستمرار نمو الآفة
 - الظروف المناخية والموسمية اللازمة لاستمرار نمو الآفة خلال مراحل الحصاد، التخزين والنقل
 - الإصابة المحتملة ما بعد الحصاد للحاء المتبقي والأخشاب
 - نمط السلعة (أخشاب مستديرة، أخشاب منشورة، رقائق خشبية)
 - قابلية انتقال الآفات من نوع خشبي لآخر.

ويتعين على الأطراف المتعاقدة عند طلبها إزالة لحاء الأخشاب كتدبير من تدابير الصحة النباتية، استنادا إلى مبرر تقني، بدون تحديد مستوى سماح للحاء المُتبقي، توقّع بقاء حتى 3٪ من اللحاء بالنسبة للأخشاب المخروطية و10٪

CPM 2007/2

من اللحاء للأخشاب غير المخروطية بعد عمليات الإزالة الصناعية العادية. بالنسبة للأخشاب المنشورة يُراعى أن النسبة المئوية للحاء المتبقي المتدير. المئوية للحاء المتبقي المنكورة أعلاه تتعلق فقط بذلك الجزء من الخشب المُحتفظ بسطحه الطبيعي المستدير.

2-5 الأخشاب الخالية من اللحاء باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير الصحة النباتية

في الحالات التي تمثل فيها حتى قطع صغيرة من اللحاء مخاطراً، قد تطلب المنظمة القطرية لوقاية النباتات، استنادا إلى مبرر تقنى، أن يكون الخشب خال من اللحاء كتدبير من تدابير الصحة النباتية. قد تشمل هذه الحالات ما يلى:


- عند تحديد مخاطر آفة معينة ويمكن التخلص منها بالإزالة الكاملة للحاء
- عندما تتعرّض الأخشاب لتطبيق تدبير آخر وكان هذا التدبير غير كاف للتخلص من مخاطر الآفة المرتبطة باللحاء، بما في ذلك إعادة الإصابة
- حينما يؤدي وجود لحاء إلى تقليل فعالية تدبير آخر مطلوب للتقليل من مخاطر آفة من الآفات داخل طبقة
 الكامبيوم.

عندما تطلب المنظمات القطرية المُستوردة خلوّ الخشب من اللحاء، يتعين عدم احتواء السلعة على أي دليل بصري على وجود اللحاء.

اللحق السادس

الملحق 1

رسم تخطيطي لمقطع عرضي في الخشب



لا يعتبر هذا المرفق جزءاً رسمياً من المعيار، لكنه مقدّم للعلم فقط. 1

^{6/} الضميمة رقم 3 –الملحقة بالمعيار الدولي رقم 5 – الأخشاب المنزوعة اللحاء والخالية من اللحاء مشروع لجنة المعايير – نوفمبر/تشرين الثاني 2006